منبر
رسل الحرية

بـرنـدة

صحيفة رسل الحرية

الحدث

حقوق الانسان
كلام كثير.. فعل قليل

توزع مجاناً | العدد الثامن | الاربعاء ٨ كانون ثاني ٢٠١٤ م

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الدستور الأردني
5+4

المواثيق الدولية لحقوق الانسان تتواءم ونصوص الشريعة الاسلامية
7+6

امام مجلس حقوق الانسان
مراقبون: الاردن قبل التوصيات الفضفاضة ورفض أو علق التي تحمل مضمون واضح ومحدد
10

«حقوق الإنسان» في المساقات الجامعية .. ثقافة غائبة
11

برندة
صحيفة رسل الحرية
الحدث
ملحق غير دوري
يصدرعن الشركة العالمية للصحافة واصدار الصحف
ويوزع مجانا
رئيس التحرير
وليد حسني
مدير التحرير
عمر محارمة
هيئة التحرير
هيثم أبو عطية
طلال منصور
رسوم الكاريكاتير
بهاء سلمان
الاخراج الفني
معاوية اللحام
العنوان
عمان , شارع الملكة رانيا العبد الله , شارع الجامعة سابقا
هاتف : 5160824
تلفاكس : 5160810
ص.ب : 961167
الرمز البريدي : 11196
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
1863-2002-
الموقع والبريد الإلكتروني
www.al-hadath.com
info@al-hadath.com
طبعت بمطابع الدستور
بدعم من
UNDEF The United Nations Democracy Fund

حماية الصحفيين، يرحب بإخلاء سبيل فراعنة والمعلا ويثمن القرار القاضي بنزع اختصاص أمن الدولة

أعرب مركز حماية وحرية الصحفيين عن ترحيبه وسعادته بقرار محكمة التمييز بتكفيل الزميلين نضال الفراعنة وأمجد المعلا وإخلاء سبيلهما من السجن بعد توقيف دام أكثر من 100 يوم.

وأكد المركز في بيان صادر عنه عن فخره بقرار محكمة التمييز بنزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر في قضايا المواقع الإلكترونية والقضايا المقامة على الإعلام بشكل عام.

وقال الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور "قرار محكمة التمييز انتصار لحرية الإعلام وترسيخ لاستقلال القضاء، وصفعة لخصوم الحريات الصحفية".

واضاف "نتمنى بعد هذا القرار التاريخي وللمرة الثانية ومن أعلى سلطة قضائية أن لا تحال قضايا الصحافة إلى محكمة أمن الدولة"، مؤكداً أن ما حدث في قضية جفرا نيوز أساء لصورة الأردن وأسهم في تراجعها على مؤشر الحريات الإعلامية.

وأوضح منصور تفاصيل قرار محكمة التمييز بالقول "إن محكمة التمييز برئاسة القاضي كريم الطراونة، وعضوية القاضي الدكتور محمد الطراونة والقاضي باسم المبيضين والقاضي عمر خليفات والقاضي جواد الشوا أصدرت قراراً يقضي بإخلاء سبيل الزميلين نضال الفراعنة وأمجد المعلا".

وجاء في حيثيات القرار القضائي أن "قضايا المواقع الإلكترونية تختص بالنظر فيها المحاكم النظامية".

ونوه منصور إلى أن حكماً قضائياً سابقاً لمحكمة التمييز كان قد أعلن عدم اختصاص محكمة أمن الدولة بالنظر بقضايا الصحافة.

ودعا منصور الحكومة والبرلمان إلى سرعة المبادرة إلى تعديل التشريعات الناظمة لحرية التعبير والإعلام للحد من القيود التي تفرضها، والتضارب القانوني الذي يستخدم للعصف بالحريات.

وهنأ منصور الزميلان الفراعنة والمعلا بالإفراج عنهما، مؤكداً أن هذه التجربة يجب أن تعلم الجسم الإعلامي أهمية التضامن والتوحد دفاعاً عن أمنهم وحريتهم.

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

العيساوي يربح معركته مع دولة الإحتلال ويحظى بالحرية

قالت مراسلة الجزيرة في فلسطين جيفارا البديري يوم أمس، إن إسرائيل أفرجت عن الأسير الفلسطيني سامر العيساوي بعد تسعة أشهر من الإضراب عن الطعام.

وأضافت أن العيساوي سيصل إلى بلدته مساء اليوم، وأن سلطات الاحتلال استدعت والده وأخبرته بأنها لن تسمح بأي شكل من أشكال الاحتفال الجماهيري بإطلاق سراح ابنه.

غير أن سكان بلدة العيساوية -حسب المراسلة- تحدوا المنع الإسرائيلي وخرجوا لاستقبال الأسير المفرج عنه، على الرغم من أن سلطات الاحتلال أعلنت أنها ستغلق البلدة من الساعة السابعة من مساء اليوم إلى السابعة من صباح الغد لمنع أي احتفالات.

وقد نفذ العيساوي إضرابا عن الطعام استمر تسعة أشهر، وهو الأطول لمعتقل فلسطيني في سجون الاحتلال.

ويأتي الإفراج عنه في إطار اتفاق بين نادي الأسير الفلسطيني وسلطات الاحتلال في أبريل/نيسان الماضي يقضي بإطلاق سراحه مقابل فك إضرابه عن الطعام، وبموجبه أيضا ستتخلى النيابة العسكرية الإسرائيلية عن لائحة الاتهام ضده، والتي كانت تطالب بسجنه 16 عاما.

وكان العيساوي قد اعتقل في يوليو/تموز من العام الماضي بعد أن أفرج عنه عام 2011 في صفقة تبادل للأسرى بين حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وإسرائيل بوساطة مصرية عقب اعتقال دام عشر سنوات, وبرر الاحتلال اعتقاله بمحاولته دخول منطقة الرام، وعدم التزامه بشروط الصفقة.

وفي الأول من أغسطس/آب 2012، أعلن العيساوي إضرابه المفتوح عن الطعام احتجاجا على إعادة اعتقاله تعسفيا ودون أي مبرر.

وخلال إضرابه عقدت عدة جلسات بالمحكمة العسكرية في "عوفر" ومحكمة صلح الاحتلال بالقدس انتهت لصالحه بعد أن كانت سلطات الاحتلال تطالب بسجنه لمدة توازي ما تبقى من حكمه الأصلي (أي عشرين عاما) ليكمل حكمه الأصلي بالسجن ثلاثين عاما.

وقالت وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) إنه "بعد معركة طويلة خاضها الأسير العيساوي بأمعائه، إضافة إلى معركة قانونية خاضها المحامي جواد بولص -مدير الوحدة القانونية في نادي الأسير- ومعركة ثالثة خاضتها عائلة الأسير على كافة المستويات المؤسساتية والحقوقية والإعلامية انتصر سامر في 23 أبريل/نيسان الماضي وكسر قانونا عسكريا كان قد فرض على الأسرى المحررين يقضي باعتقالهم لأي مخالفة يقومون بها حتى وإن كانت مخالفة سير.

سجن أثنين من نشطاء الأنترنت في الإمارات على خلفية نشرهم معلومات عن انتهاكات جهاز الأمن الإماراتي

أدانت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، اليوم، الحكم الصادر من محكمة إماراتية والقاضي بسجن أثنين من مدافعي حقوق الإنسان ونشطاء الإنترنت على خلفية استخدامهم الإنترنت للتعبير عن آرائهم بصورة سلمية وفضح انتهاكات السلطات الإماراتية التي ترتكبها بحق المعتقلين.

وكانت المحكمة الاتحادية في أبوظبي قد أصدرت في جلستها المنعقدة في 25 ديسمبر حكمًا ضد ناشط الإنترنت والمدافع عن حقوق الإنسان "محمد سالم الزمر" بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة قدرها 500 ألف درهم إماراتي حوالي مائة وستة وثلاثون ألف دولار، بتهمة إهانة كل من رئيس الدولة وولي عهد أبوظبي، علي خلفية كتابته تدوينات على حساب الشخص بموقع التدوين القصير تويتر ذكر فيها أن الدولة قد دفعت إلى شركة خاصة لإنشاء جيش من المرتزقة لقمع الحريات، والإضرار بسمعة جهاز الأمن على خلفية ذكره أن جهاز الأمن يعذب المعتقلين بسجونه، كما برأته المحكمة من تهمة الانتماء إلي جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي.

إيقاف برنامج حكي جرايد على قناة رؤيا

أوقف مجلس إدارة قناة "رؤيا"، البرنامج السياسي الساخر حكي جرايد، وذلك "بعد أن تكرر خروجه عن منظومة القيم والمبادئ والمعايير المهنية التي تلتزم القناة بها" – بحسب بيانها -.

وقال فارس الصايغ مدير قناة "رؤيا" في البيان الذي نشرته صفحة القناة الرسمية على موقع التواصل الإجتماعي فيسبوك، أن فريق البرنامج قد خرج عن حدود اللياقة في احدى الحلقات التي أرسلت للقناة دون أن يتم توضيبها ومونتاجها من أجل البث على الهواء، الأمر الذي أحرج القناة وأساء اليها ولجمهورها.

ومن جانب آخر قامت مجموعة من المتابعين للبرنامج باطلاق حملة داعمة لفريق حكي جرايد مقاطعة لتلفزيون رؤيا إلى أن يعاد بث البرنامج من جديد، وحملت اسم "انا مقاطع قناة رؤيا تضامناً مع اخواني حكي جرايد"، ولم يصرح فريق العمل بأي تصرح رسمي لهذه اللحظة على ايقاف البرنامج، رداً على ما جاء في بيان القناة.

فلسطين: إصابة 3 صحفيين والعشرات بالإختناق جراء قمع قوات الإحتلال لمسيرات الضفة

أصيب أمس الجمعة مصور صحفي بجروح والعشرات من المواطنين ومتضامنين أجانب بالاختناق الشديد أثر استنشاقهم غازا مسيلا للدموع في مسيرة بلعين الأسبوعية المناوئة للاستيطان وجدار الفصل العنصري احتفاء بعيد الميلاد المجيد واطلاق سراح الأسير المحرر سامر العيساوي. حيث أطلق الجنود الرصاص المعدني المغلف بالمطاط والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية، باتجاه المشاركين عند وصولهم إلى الأراضي المحررة بالقرب من جدار الفصل العنصري ، وملاحقة المتظاهرين بين حقول الزيتون وحتى مشارف القرية، مما أدى الى إصابة المصور محمد ياسين (20 عام) بجروح والعشرات من المواطنين ونشطاء سلام إسرائيليين ومتضامنين أجانب بحالات الاختناق الشديد

وشارك في المسيرة التي دعت إليها اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان في بلعين، أهالي بلعين، ونشطاء سلام إسرائيليين ومتضامنين أجانب.

ورفع المشاركون في المسيرة الأعلام الفلسطينية، ولبسوا زي بابا نويل، وجابوا شوارع القرية وهم يرددون الهتافات والأغاني الداعية إلى الوحدة الوطنية، والمؤكدة على ضرورة التمسك بالثوابت الفلسطينية، ومقاومة الاحتلال وإطلاق سراح جميع الأسرى والحرية لفلسطين.

وتأتي فعالية هذا اليوم احتفاء بعيد الميلاد المجيد ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية واطلاق سراح الأسير الأسطورة سامر العيساوي الذي بقوة ارادته وصموده ودعم شعبنا له انتصر على السجان، وتعاهد اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان في بلعين اسرانا الأبطال في سجون الاحتلال الاسرائيلي ان تستمر في الفعاليات التضامنية معهم وان الفرج قريب ان شاء الله، وتطالب اللجنة الشعبية القيادة الفلسطينية في انهاء الانقسام وتعزيز الوحدة الوطنية والتفرغ في مقاومة الاحتلال، ومحاسبة حكومة الاحتلال على جرائمها بحق ابناء شعبنا .

بسبب مزحة عن «برودة» المركز

موظفو "الحسين الثقافي" يفضون فعالية ثقافية بالعنف

محمد معايطه

أسدلت الستارة على الحفل الموسيقي الذي اقامته غيا رشيدات وفرقتها في مركز الحسين الثقافي التابع لامانة عمان الكبرى باستخدام أنواع مختلفة من الفنون القتالية التي مارسها موظفو المركز اعتراضا على مزحة أحد اعضاء الفرقة عن برودة الاجواء داخل المركز بسبب تعطل نظام التدفئة فيه.

الحادثة شكلت سابقة في الحياة الفنية والثقافية، وفرضت نفسها على وسائل الإعلام، واجتاحت مواقع التواصل الإجتماعية، و وجهت إتهامات متنوعة لادارة مركز الحسين الثقافي، الذين واجهوا ذلك باتهام أعضاء الفرقة الموسيقية بالإساءة لهم وإهانتهم.

وفي التفاصيل نقل شاهد عيان كان حاضراً الحفل، بأن موظفي المركز، اعتدوا بالضرب على اعضاء الفرقة "غيا ارشيدات وطارق الجندي وناصرسلامة وآلاء التكروري"، بعد ما قاله الجندي ممازحاً: "أنا بدي احكي بس ميت برد، شكله الديزل مرفوع حتى على الحكومة".

واعتبر شهود العيان أن الحادثة تعكس سلوكاً غير حضاري، رافضاً تعامل موظفي المسرح في المركز، بهذا الاسلوب مع الفنانين والمثقفين، مؤكدين حق الجميع باستخدام المسارح والمراكز الثقافية التي وجدت لخدمة الثقافة والفنون دون أن يملك أحد حق اعتبارها مكرمة تقدم لهذا القطاع الحضاري الهام.

الفنانة غيا ارشيدات قالت لـ "برندة" انها اصيبت بالإحباط الشديد بعد الذي حدث، كنت أريد خلال هذه الحفلة، أن أُنهي هذه السنة بالموسيقى والفن الجميل، وأن تكون نهاية أكثر سعادة.

وتابعت ارشيدات: "لقد كان أمراً مخزياً ما حصل، لقد تم دفعي أنا والفنانة آلاء التكروري زوجة الفنان طارق الجندي، من قبل موظفي المسرح، ولولا تدخل زوجي كان من الممكن أن يسوء الوضع أكثر، وتمت معاملتنا بشكل سيء جداً وغير لائق أو محترم، وسوف نقاطع أنا وزملائي المركز بعد الآن، بحيث لا نحيي أو نحضر فيه أي فعالية".

وأضافت فيما يخص الإدعاء المقدم ضد الفنانين: "لقد تم تقديم شكوى ضدي يدعي صاحبها -وهو موظف في المركز- بأنني ضربته، وتم اتهام طارق الجندي بسب رموز الدولة ورمي العلم.

واستكملت قائلةً: "لقد قال لي عبد الهادي راجي المجالي مدير المركز بصريح العبارة "لو عليّ بلغي الحفل"، إضافة إلى محاولاته العديدة لعرقلة ترتيبات هذه الحفلة أثناء التحضير لها".

وأشارت ارشيدات أن "المركز لم يسمح لقناة "رؤيا" ولا لقناة "الحرة" بتصوير الحفل، لموقفها من التلفزيون الأردني الرسمي وأدائه أثناء العاصفة الثلجية التي حلت بالبلاد".

وقال الفنان طارق الجندي لم يتم تحويلي إلى محكمة أمن الدولة، وتم تحويل القضية إلى المدعي العام، مع أن بعض الإفادات ضدي قامت بتلفيق بعض التهم البائسة،أهمها: رمي العلم الأردني، وإهانة رموزالدولة، وسب رئيس الحكومة".

وتابع الجندي: "قام الموسيقيون بالصلح، وذلك لتصغير الفضيحة التي ألحقت بهذه المؤسسة الثقافية وإدارتها، مما صدرمن الموظفين من ضرب وتكسير باستخدام الأدوات المختلفة ،وليس كما ادّعى عبدالهادي راجي المجالي، أننا أدركنا خطئنا،وعدنا لصوابنا".

وأضاف أيضاً: "الجميل في الموضوع أن (الحق العام)، قام بتجريمي بتهمة (مقاومة رجال مركزالحسين الثقافي)، ولم يلحق أي من الطرف الثاني أي ضرر أو حكم،ولّسأمثل أمام محكمة الصلح لدفع غرامة مالية".

مدير المسرح في مركز الحسين الثقافي سمارة سمارة قال لـ "برندة" : " لقد قام الجندي بإهانة المركز من خلال ما أطلقه من مزاح خلال الحفل، حين علق أن الحكومة تخبئ الديزل عن مؤسساتها، وأن البرد قارص هنا، ولا يجوز له أن يعلق بهذا الشأن، خاصة مع وجود وسائل الإعلام".

أضاف سمارة "لم تحترم الفرقة برتوكولات المسرح، بمنع صعود الجمهور على الخشبة لتهنئة على نجاح الحفل، خاصة أن هناك مكان مخصص لهذا الأمر، حينها جاء الجندي صارخاً وشاتماً وساباً الدين على الموظفين، الذين حاولوا أن يمنعوا الجمهور من الصعود على المسرح".

أضاف سمارة: "قد ضربوا زميلنا إيهاب فيصل، بالكرسي على أنفه، مما سبب له النزيف، وقد ادعى الجندي أنه تم ضرب زوجته، مع العلم أنها هي من ضربت زميلنا فيصل".

والجدير بالذكر أن الفنانة غيا ارشيدات، من المؤسسين لشبكة رسل الحرية، وهي عازفة بيانو ومؤلفة موسيقية، لها العديد من المقطوعات، وصنعت العديد من الموسيقى المصورة لعدة أفلام وبرامج.

إستطلاع حول آراء ومعرفة الأردنيين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هبة ابو طه

على خلفية مرور 65 عام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قامت برندة بإستقراء آراء و معارف المواطنين من شتى الفئات و الأعمار لقياس نسبة الوعي الحقوقي في الشارع الأردني ورأيه خاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكشفت نتائج الإستقراء عدم معرفة نصف المستطلَعين بأن عام1948 هو العام الذي صدر به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أجاب ٪10 إجابات خاطئة و ٪40 بعدم معرفتهم بالتاريخ.

وأظهر الإستطلاع ضعف معرفة المواطنين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبنوده،حيث لم يعرف سوى ٪26.5 بأن الإعلان العالمي يتكون من 30 مادة ، ولم يكن سوى ٪16.6 على دراية بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير ملزم للدول المصادقة عليه ، في حين تجاوزت الإجابة الخاطئة ال ٪60 بخصوص معرفتهم بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهة الناشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بينما ارتفعت النسب عند السؤال عن طبيعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ فأجاب ٪96.7 بأنه ذات طبيعة عالمية فيما أجاب ٪3.3 بإجابات خاطئة ، وارتفعت النسبة أيضاً عند السؤال على مصادقة الأردن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث وصلت إلى ٪83.3 إجابة صحيحة.

وعند السؤال عن إذا ما كانت المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تُلزم الدول المصادقة عليها أم لا، أجاب ٪76.6 من المستطلعين بنعم، في حين رأى ٪50 بأن الأردن غير ملتزم بتطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها. واتفق المستطلعون بنسبة ٪60 مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أبدى ٪59 من المستطلعين اتفاقهم مع المادة 18 من الإعلان العالمي التي أعطت للفرد الحرية لتغيير دينه أو عقيدته وحرية التعبير عنها بالتعبير و الممارسة.

واتفق ٪86.6 مع عدم جواز ممارسة التعذيب في حالة الحرب والطوارئ، كما أكد ٪46.6 أن التشريعات الدولية تضمن حماية أكبر لحقوق الإنسان.

وكشفت النتائج عن عدم معرفة المستطلعين بمواد الدستور الأردني، حيث أجاب٪56 إجابة خاطئة تنفي إقرار الدستور الأردني لحرية المعتقد.

بلاغ للنائب العام في مصر يطالب بإجراء تحقيق فوري في تسجيلات غير قانونية وجريمة تنصت

طالبت مؤسسات حقوقية اليوم النائب العام بفتح تحقيق عاجل حول إذاعة ونشر تسجيلات لمكالمات هاتفية خاصة بين نشطاء سياسيين على قناة القاهرة والناس في برنامج "الصندوق الأسود" الذي يقدمه عبد الرحيم على المذيع بنفس القناة .

وقد تضمن البلاغ المقدم للنائب العام طلبا للتحقيق مع شركة فودافون مصر، باعتبار أن ارقام التليفونات التي يحملها النشطاء محمد عادل وأحمد ماهر والتي جرت منها هذه المكالمات الهاتفية تتبع هذه الشركة للبحث حول تورطها في المساعدة على هذه التسجيلات المشبوهة من عدمه.

وقالت المؤسسات ان ما حدث يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة وتنصتا غير قانوني "ويعيد للاذهان ممارسات نظام مبارك البغيضة وجهاز البوليس السياسي المعروف بأمن الدولة، وهي جريمة مكتملة الاركان طبقا لقانون العقوبات."

ووفقا لقانون العقوبات يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وتشمل هذه الاعتداءات التنصت او تسجيل ونقل محادثات "جرت فى مكان خاص او عن طريق التليفون" في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجني عليه. وينص القانون في مادته التالية على انه "يعاقب بالحبس كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا او مستندات متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن."

ونبهت المؤسسات إلى ان عبد الرحيم علي قد أعلن ان لديه المزيد من المكالمات الخاصة ليذيعه على نفس القناة "مما يوضح استهتاره بالقانون وتحديه و كأنه بمأمن من العقاب، وهو ما يلقي بمسؤولية كبيرة على عاتق النيابة العامة لتأكيد مصداقيتها وانحيازها للقانون بغض النظر عن المرجعية والخلفية السياسية لأطراف الخصومة."

وقالت المؤسسات الحقوقية أن "هذه التسجيلات وبغض النظر عن محتواها وما اذا كان قد تم العبث به، إما تمت بالمخالفة للقانون ويتوجب انزال العقاب على كل من شارك في هذا العمل بشكل حاسم، وإما تمت بإذن من النيابة العامة مما يتوجب معه أن يتم عقاب المسئول عن تسريب هذا التسجيل."

الأمم المتحدة: ارتفاع كبير للاجئين بالعالم خلال 2013

ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عام 2013 شهد أعلى نسبة من اللاجئين والنازحين، ووصفت العام الحالي بأنه من أسوأ الفترات التي شهدت التشريد القسري منذ عقود.

وقالت المفوضية إن هناك نحو 45 مليون لاجئ في دول أجنبية أو نازح داخل أوطانهم، وقالت إن نحو ستة ملايين شخص أجبروا على مغادرة منازلهم خلال النصف الأول من هذا العام، معظمهم في سوريا.

وجاء في تقرير المفوضية -الذي نشر اليوم الجمعة في جنيف- أن هذا هو أعلى عدد تم تسجيله للاجئين والنازحين في العالم منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي.

وأشار التقرير إلى أن موجات اللجوء ارتفعت بشكل غير مسبوق منذ فترة طويلة، بسبب النزاعات المسلحة في سوريا وأفغانستان والصومال والسودان والكونغو.

وقال المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس إنه من الصعب -نظرا لهذه الأعداد- تجاهل السؤال حول سبب اضطرار هذا العدد الكبير من الأشخاص للفرار.

وأضاف غوتيريس أنه رغم قيام منظمات إنسانية بتقديم مساعدات لإنقاذ حياة هؤلاء لا يمكن لهذه المنظمات الحيلولة دون نشوب حروب أو وضع حد لها. وقال "يتطلب هذا جهودا سياسية وإرادة سياسية، ويتعين بذل المزيد من الجهود الدولية في هذا الأمر".

الإعلان العالمي لحقـــ

استوعب الدستور معظم الحقوق الشـــ

مقاربة نصوصية للحقوق الشخصية

وليد حسني

حرص المشرع أثناء صياغة الدستور الأردني في نسخته الأولى ثم في كل التعديلات التي ادخلت عليه والتي كان اخرها تعديلات سنة 2011 أن يبقى الدستور متسقا تماما مع الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي النسخة الأولى من الدستور الأردني وحتى نسخته الأخيرة فإن كل باحث ومتابع سيجد ان الدستور الأردني هضم واستوعب تماما الغالبية العظمى من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إما بنفس النص أو بالمحافظة على مضمون النص الوارد في الإعلان مما منح الدستور الأردني الأفضلية من بين معظم الدساتير العربية فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع المواطنون بها.

وتبقى لإشكالية الأبرز في تطبيقات الدستور الأردني تنحصر في القوانين والتشريعات التي وضعتها حكومات ومجالس نيابية متعاقبة تضمنت تعدياً مباشرا وغير مباشر على الدستور، وبالتالي تعدت على منظومة الحقوق الإنسانية الكبرى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وسنحاول هنا الذهاب في جولة استكشافية في منظومة حقوق الإنسان العالمية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصداها المباشر وغير المباشر في نصوص الدستور الأردني.

1 ـ المساواة أمام القانون:

نصت المادة (6 /1) من الدستور الأردني على ان(الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)، وهو ما ورد في المادة (7) من الإعلان العالمي التي نصت على (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

2 ـ الحق في الجنسية:

نصت المادة (5) من الدستور الأردني أن (الجنسية الأردنية تحدد بقانون)، وهو مضمون ما ورد في المادة (6) من الإعلان العالمي (لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية) وما ورد في المادة 15 من الإعلان العالمي (1 ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، و 2 ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها).

3 ـ مناهضة التعذيب:

نصت المادة (8 / 2) من الدستور الأردني على مناهضة التعذيب لأي معتقل او موقوف (كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به).

وذلك النص الدستوري يتسق تماما مع المادة (5) من الإعلان العالمي التي تقول (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

4 ـ الحريات العامة :

نصت المادة 2 من الإعلان العالمي على حق كل «التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز..»، ونص في المادة «4» على حق «كل في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

ونص الدستور الأردنـي في المادة «7» على أن 1 ـ الحرية الشخصية مصونة، و-2 كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

5 ـ الإعتقال والحبس :

نصت المادة (8 / 1) من الدستور الأردني عبى أنه «لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون»، وهي ذات مضمون المادة (9) من الإعلان العالمي التي نصت على انه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

6 ـ براءة المتهم حتى تثبت الإدانة :

نصت المادة (11 / 1) من الإعلان العالمي على أن»كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه «، وهو عين ما ورد في المادة (101 / 4) من الدستور الأردني التي نصت على أن « المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي».

7 ـ الحياة الخاصة

وحرمة المساكن وصيانة المراسلات:

نصت المادة»10 « من الدستور الأردني على أن»للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون, وبالكيفية المنصوص عليها فيه» كما نصت المادة «18 « من الدستور على أعتبار»جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

وجاء في نص المادة «12 « من الإعلان العالمي «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات «.

8 ـ الحق في حرية التنقل والإقامة :

نصت المادة «13 « من الإعلان العالمي على الحق في الإقامة والتنقل «1 ـ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، و 2 ـ يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه».

وجاء ذلك النص بالحق في المادة «9» من الدستور الأردني»-1 لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، و-2 لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون «.

9 ـ الحق في اللجوء السياسي:

منحت المادة «14» من الإعلان العالمي»1 ـ لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد»، واستثنت من هذا الحق من تم تقديمه»للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها «.

ونصت المادة»21 « من الدستور الأردني على أنه «-1 لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية، و-2 تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين «.

10 ـ الحق في حماية الأسرة:

نص الدستور الأردني في المادة»6 / 4 « على ان الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها، وفي الفقرة «5» من نفس المادة تعهد الدستور وعبر القانون بحماية»الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال».

وفي المادة «16 / 1 « منح الإعلان العالمي» للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، ونص في الفقرة «3» من نفس المادة على أن»الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

11 ـ حق الملكية الفردية وحمايتها:

منح الإعلان العالمي في المادة «17 / 1 و 1 « لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً».

ونص الدستور في المادة «1» على انه»لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون»، كما نص الدستور في المادة «12» على عدم «فرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون».

12 ـ الحق في تأسيس

الجمعيات والنقابات والإنتساب اليها:

نصت المادة «20» من الإعلان العالمي على ان»لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية»20 /1»، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما»20 /2»، كما نصت المادة» 22 /4» على أن»لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته».

ونصت المادة»16 /1» و»16 /2 « من الدستور على أن»للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون، وللأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور»،ومنحت الفقرة»3» من الدستور للقانون مهمة تنظيم «طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها «.

13 ـ الحق في حرية التفكير والتعبير وحمايتها:

منحت المادة «19 « من الإعلان العالمي»لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

ونصت المادة»15» من الدستور على أن الدولة» تكفل حرية الرأي , ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ـ فقرة 1 ـ «.

وتعهد الدستور في هذه المادة بفقراتها التالية بكفالةحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون، وعدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون، إلا في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ فيجوز أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

14 ـ الحق في إقامة الشعائر الدينية:

منحت المادة»18» من الإعلان العالمي»لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة».

ونص الدستور في المادة»14» على أن الدولة تحمي «حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب».

15 ـ الحق في إدارة الدولة وتقلد الوظائف العامة:

نصت المادة»21 « بفقرتيها» على أن «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً،ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد».

ونصت المادة»22» من الدستور بفقرتيها على»لكل أردني الحق في تولي

ـــوق الإنسان في الدستور الأردني

ـــــخصية في الإعلان العالمي وبعض القوانين تجاوزت عليها

المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة، والتعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات».

16 ـ الحق في التمثيل النيابي والإنتخابات البرلمانية:

نصت الفقرة»3» من المادة «21» من الإعلان العالمي على «إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».

ونصت المادة»24» من الدستور بفقرتيها على أن»الأمة مصدر السلطات، وتمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور»، كما نصت المادة «1» من الدستور على أن نظام الحكم في المملكة»نيابي ملكي وراثي».

17 ـ الحق في العمل بكرامة :

منحت المادة»23» من الإعلان العالمي بتفريعاتها»لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة،ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل،ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية»، كما منحت المادة «24» من الإعلان العالمي «لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر».

وكفل الدستور في المادة»23» وتفريعاتها حق العمل لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به، وألزم الدولة بحماية العمل ووضع تشريع له يقوم على 6 مباديء أساسية هي إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته، وتحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر، وتقرير تعويض خاص للعمال المعيلين , وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل، وتعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث، وخضوع المعامل للقواعد الصحية، و تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون».

وحرم الدستور في المادة «13» فرض أي شغل إلزامي على أحد إلا في حالتين هما، في الحالة الإضطرارية كحالة الحرب , أو عند وقوع خطر عام , أو حريق أو طوفان , أو مجاعة , أو زلزال , أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر، أو بنتيجة الحكم عليه من محكمة , على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية . وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها».

18 ـ الحق في التعليم :

نصت المادة «26 / 1» من الإعلان العالمي على أن» لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة».

ونصت المادة» 20» من الدستور على أن «التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة»، كما تعهدت الحكومة في المادة «6 / 3 « على أن تكفل الدولة» العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين».

19 ـ ضمانات الحقوق الفردية وتنظيمها

نصت المادة «30» من الإعلان العالمي على أنه» ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه».

ونصت المادة» 128 /1 « من الدستور على أنه»لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها».

المواثيق الدولية لحقوق الانسان تتـــ

خاص

تأخذ علاقة الشريعة الاسلامية بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان منحنى جدلي في تطبيقاتها الواقعية وإن كانت تتسم بالاتساق والتوافق في إطارها النظري.

ممارسات الدول الاسلامية وانظمة الحكم فيها إنعكست بصورة سلبية على نظرة الغير للشريعة الاسلامية مع غياب الخطاب الفقهي الاسلامي الذي يدافع عن هذه الشريعة ويوضح حقيقة ما إحتوته من تعاليم و مباديء أقل ما يقال أنها وجه آخر لكافة المواثيق وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ففي الحقيقة ان الدين الإسلامي الرشيد، جاء لتحرير الإنسان وإغنائه، ورفع مكانته كما قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (الاسراء :70).

بل زاد على ذلك (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم). (التين :4)

في مظاهر وصور، لا تحصر عن التكريم الإلهي للإنسان، حيث حرم ظلمه أو حبسه أو بخسه، أو إهانته بغير وجه حق كما قال تعالى :

(إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ) (الشورى :42).

وقال سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) (النحل:90).

في نصوص كثيرة تحوط الإنسان بالرعاية والعدالة، وضمان الحقوق..

وذلك في السياق القرآني، أما (السياق النبوي)، وبسبب اتساع السنه الشريفة، باعتبارها كاشفة ومفصلة لمجملات القرآن، فقد تناولت الحقوق الإنسانية، في كثير من الاحاديث والمواقف النبوية وفيها ما يلي :

١- حق الكرامة الإنسانية :

قال صلى اللّه عليه وسلم : (أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى).

هذا الحديث أصل في تكريم الإنسان كما قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (الاسراء: 70) وهم ينتمون إلى رب واحد، وإلى أب واحد، هو آدم عليه السلام، ولا كرامة لأحد على أحد بفضل اللون أو العرق أو النسب، ولكن الكرامة بالتقوى والدين.. كما قال تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات:13) وقوله صلى اللّه عليه وسلم، (أكرم الناس أتقاهم).

٢- حق الحياة:

قوله صلى اللّه عليه وسلم : (لن يزال المرء في فسحةٍ من دينه، ما لم يُصِب دماً حراماً).- هذا الحديث أصل في تحريم قتل النفس، وأن الأصل في الإنسان الحياة، وليس الموت، خلقه للّه لعبادته، ولعمارة الأرض على منهج قويم، ليس له أن يقتل نفساً بغير حق، ولا أن يقتل نفسه، أو ينتحر بسبب أكدار الحياة ومنغصّاتها كما قال تعالى (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) (النساء: 29).

٣- حق العيش الكريم :

ما جاء في صحيح مسلم عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمرو ونحن بأذربيجان ياعتبةَ بن فرقد، إنه ليس من كدِّك ولا كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير.

قال القاضي عياض رحمه اللّه في إكمال المُعْلم : (يعني إدرار أرزاقهم ، وقسم مال اللّه عليهم، ولا يؤثر نفسه عليهم، بلين العيش ولا كثرة مثول).

٤- حق الكلام :

قوله صلى اللّه عليه وسلم (من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر،فليقل خيراً أو ليصمت) - وجملة (فليقل خيراً) وهذا تشريع حقوقي للإنسان، أن ينطق بكل ما يعتقد أنه خير، ولا يسيئ للآخرين.

٥- حق الكرامة الشخصية :

قوله صلى اللّه عليه وسلم (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر).

٦- حق السفر والتنقل:

قوله صلى اللّه وعليه وسلم لأصحابه المستضعفين في مكة (إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم عنده أحد، فالحقوا ببلاده، حتى يجعل اللّه لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه).

فهذا نص صحيح صريح في حق الإنسان في السفر، وحريته للتنقل، لا سيما عند الحاجه والاضطهاد، (ألم تكن أرض اللّه واسعة منها فتهاجروا فيها) وذلك تكريس لحق السفر كطبيعة بشرية، يفعلها الإنسان للرزق وللتعلم وللسياحة والتفكر ولطلب الأمن والنجاة من عدو.

٧-حق التعليم :

حديث أبي رفاعة رضي اللّه عنه قال: جئت إلى النبي صلى اللّه وعليه وسلم وهو يخطب فقلت: رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، فأقبل النبي صلى اللّه عليه وسلم إليّ وترك الخطبة، ثم أتى بكرسي، عُملت قوائمه من حديد، فقعد عليه رسول اللّه، فجعل يعلمني مما علمه اللّه، ثم أتى خطبته قائماً.

فحينما يقوم الراعي بتعليم فرد غريب، ويقطع خطبته كذلك، يؤكد استحقاق الطالب لذلك، فمن باب أولى من يملك الأموال والولايات الميسرة، لبناء المدارس والجامعات، واستدعاء كل الأدوات التعليمية. الماحقة للأمية، والناهضة بالأمة، إلى التحضر والارتقاء، لا سيما أطراف البلدة، والمناطق المنسية والمهمشة.

ولما أسلم عمير بن وهب رضى اللّه عنه في قصته المشهوره، قال صلى اللّه عليه وسلم :

(فقّهوا أخاكم في دينه، وعلموه القرآن، وأطلقوا له أسيره).

٨- حق التمويل :

حديث الأعرابي جاذب الرداء، قال يا محمد مُرْ لي من مال اللّه الذي عندك، فضحك عليه الصلاة والسلام، وأمر له بعطاء .

٩-حق المشورة :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم في صلح الحديبية : (أشيروا عليّ أيها الناس).

وهذا أصل في إشراك الناس في العملية السياسية، والقرارات المصيرية.

١٠-حق المناصحة :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم في الحديث الشهير، الذي أضحى قاعدة كلية شرعية (الدين النصيحة) قلنا لمن. قال (للّه ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم).

قال الخطابي رحمه اللّه: وأما النصحية لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه.

١١- حق العدالة الكاملة:

قوله صلى اللّه وعليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى (ياعبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا).

هذا نص في تحريم الظلم، ووجوب إدارة الناس بالعدل، والقسطاس المستقيم، وإنما حرم الظلم لما فيه من مفاسد خطيرة، على الإنسان نفسه، وعلى مجتمعه الذي سيذوق حرارة التفرقة والنزاع والطبقية، وبخس الحقوق، وشحن النفوس، وانهيار الأخلاق، وتفشي الجرائم والموبقات.

١٢- حق الذات الإنسانية :

ما ثبت أنه صلى اللّه وعليه وسلم، قام لجنازة يهودي، فاستنكر الناس فقال :

(أليست نفساً)؟!

١٣- حق نشر العلم :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (مَنْ سُئل عن علمٍ يعلمه فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار)

١٤- حق حماية العرض والمال :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضتكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا) وصح عنه قوله صلى اللّه عليه وسلم (من قُتل دون مالهِ فهو شهيد).

هذه النصوص وأشبهاها تعطي الحق للإنسان، في حماية عرضه وماله، وأنه يذود دون ذلك بقدر استطاعته..

ـــواءم ونصوص الشريعة الاسلامية

١٥-حق التملك:

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)
وهنا أضاف المال إليه، وحرم الاعتداء عليه، أو بخسه، أو ظلمه في نصوص كثيرة تؤكد أن تملك الإنسان للأموال والمقتنيات طبيعة فطرية، وشعور غريزي، لا يمكن حرمانه منه.

١٦- حق الزواج:

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (يامعشرَ الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصَنُ للفرج) .
وهذا حق فطري، لا يجوز لنظام أو إنسان أن يمنعه منه، أو يقننه باي طريقة.

١٧- حق الاتجار والتكسب:

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (رحم اللّه امرءاً سمحاً، إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)
وفيه أحقية المرء بممارسة البيع والشراء، والأخذ والعطاء، بشرط تجنب المحرمات والمشتبهات، والظهور بمظهر التاجر السمح الصدوق.

١٨- حق الإطعام :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (أطعموا الجائع) اي ان على المجتمع تقديم الطعام لكل جائع، وسد جوعته، أو تسهيل العمل المناسب الذي يقتات منه، ليعف نفسه، ويصان عن مستنقع البطالة القاتلة..!!

١٩-حق التقاضي :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم اليهودي الذي قاضاه حقه، وأغلظ له، فهمَّ به أصحابه : (دعوه فإنَّ لصاحبِ الحق مقالاً).
و هذا نص صريح في حرية التقاضي للإنسان وأخذ حقه، ولوكان مع وجيه أو مسئول كبير..

٢٠- حق الجهاد الفكري :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍ عند سلطان جائر) أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة.
وهذا نوع من حرية التعبير ونشر الحق، لا سيما إذا بان الظلم، وتجلت الأخطاء، فيجب على العالم المقتدر، بيان الحق، والصدع به بآدابه ومناسباته، وهو جهاد فكري، لا مثيل له، ويدفع اللّه به عن الأمة كثيراً من الفساد.

٢١- حق الاعتراض:

ما حصل في صلح الحديبية من قبول النبي صلى اللّه وعليه وسلم لشروط الصلح واعتراض عمر رضى اللّه عنه ومراجعته لرسول اللّه، ولأبي بكر وقوله (ألسنا المسلمين، أليسوا المشركين، ألسنا على الحق، علامَ نعطي الدنيةَ فَي ديننا)؟!

٢٢-حق إنكار المنكر :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

٢٣- حق الدلالة على الخير :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله) وفي لفظ (الدال على الخير كفاعله).

٢٤- حق نصرة المظلوم :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)
وهذا حق إنساني واجتماعي، يقوم به الخيار العدول، لحماية المظلومين والمستضعفين، والترافع عنهم، واسترداد حقوقهم.

٢٥-حق الإحياء :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (من أحيا أرضاً مَيتة فهي له).

٢٦-حق طلب الحاجات :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم: (مَنْ ولاّه اللّه له شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخَلّتهم وفقرهم، احتجب اللّه عنه، دون حاجته وخَلته وفقره)
والخَلّة بالفتح : هي الحاجة الشديدة، وهو نص صريح في مقابلة الناس والاستماع لحوائجهم، وتلبية مطالبهم.

٢٧-حق الحرية :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم عن أبي هريرة، قال اللّه تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل عنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره).
ويؤيد ذلك مقولة أمير المؤمنين عمر رضي اللّه عنه (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)؟!

٢٨- حق الأسير :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم (وفكوا العاني) وهو الأسير، فيجب على المجتمع دعمه والعمل على إطلاق سراحه، لا سيما من كان منهم مظلوماً وأخذ بغير حق، ولم توجه له تهمة، أو أسر تعسفياً، كعادة النظم الجائرة، فيمكث سنوات بلا إجراء أو محاكمة، وترك هؤلاء المظلومين للضياع، من أشنع ما تقترفه المجتمعات تجاههم. واللّه المستعان.

٢٩- حق إبداء الرأي :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم في قصة حنين حينما رد السبايا على أصحابها، قال له بعضهم: قد طيبنا ذلك لرسول اللّه فقال:
(إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك، ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرفاؤكم أمرَكم).
ففيه احترام لآراء الناس، لا سيما وأنها باتت من أملاكهم، وفيه معنى الاستفتاء العام، الذي يجريه المسئول لمعرفة انطباعهم تجاه موضوع معين.

٣٠-حق الاستثبات :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم لضُمام بن ثعلبة ، وقد جاء سائلاً متثبتاً عن الإسلام : (سل عما بدالك)
حينما قال له : إني سأئلك فمشددٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك.

٣١- حق الاختيار :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : (ياوابصة، استفتِ قلبَك، البر ما أطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب، أو تردد في الصدر، وإن أفتاك الناسُ وأفتَوك).
هذا الحديث أصلٌ في حق الاختيار الشخصي للإنسان، ونفي محاكاة الناس أو تقليدهم.

٣٢- حق البلاغ :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : (من يؤويني وينصرني حتى أبلغَ رسالات ربي، وله الجنة).
قال المُناوي (بلغوا عني، أي انقلوا عني ما أمكنكم، ليتصل بالأمة نقل ماجئت به).

٣٣-حق السِلم الاجتماعي :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : (مَنْ أشارَ على أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه).

قال الإمام النووي رحمه اللّه في شرحه على مسلم (فيه تأكيد حرمةِ المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه..سواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال).

٣٤-حق التجمع والاعتصام :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : (لقد طاف بآل محمد نسأء كثير، يشكونَ أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)!
والمراد أنهم تجمعوا متكاثرين عند بيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يشكون أزواجهن الضرابين لهن، فأقر صلى اللّه عليه وسلم عملهن في التجمع والشكوى، ثم ذمّ أزواجهن بقوله (ليس أولئك بخياركم)!!. وهذا التجمع فطري في الإنسان، حيث يأوي إلى إخوانه، للسلام والتلاقي والتشاكي، إلى أن يتوحدوا على فكرة، تزيد من صلتهم والتحامهم، ولا سيما عند وقوع الظلم أو الشعور بالحرمان.

٣٥-حق التنظيم والتنسيق :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : (لقد شهدتُ في دار عبداللّه بن جُدعان، حِلفاً ما أحب أن لي به حُمْرَ النَّعم، ولو دُعيتُ في الإسلام إلى مثله لأجبت) وهو أصل في تنظيم الجمعيات والتكتلات الإغاثية والخيرية والاجتماعية والعلمية، التي تخدم الأمة، وتحفظ المجتمع، وتغطي عجز الحكومات أحياناً، مع ضرورة تقنينها بقوانين إرشادية ورقابية، وليس قمعية، تعلي من شأنها، وتراقب أداءها.

٣٦- حق المراقبة والمحاسبة :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : في قصة عبداللّه بن اللُتْبية، الذي أهدى له شئ فقبله وقد بعثه رسول اللّه جابياً للصدقات، فقام على المنبر خطيباً (ما بالُ عامل أبعثه فيقول هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أوفي بيت أمه، حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا ؟! والذي نفسُ محمدٍ بيده، لاينال أحد منكم منها شيئاً، إلا جاء يوم القيامه يحمله على عنقه، بعير له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعر)

٣٧-حق العمل والسعي :

قوله صلى اللّه عليه وسلم : (ما أكلَ أحدٌ طعاماً ما قط خيراً من أن يأكل من عمل يد وإن نبيَّ اللّه داود كان يأكل من عمل يده)

٣٨-حق المرأة :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : (اللهم إنّي أُحرِّج حق الضعيفين، المرأة واليتيم).
ومعناه ، أُلحق الحرج أي الإثم لمن ضيع حقهما، ولم يهتم بهما وحالهما في الضعف والاحتياج..
وحق المرأة هنا يشمل العيش الكريم، واختيارها للزوج، ومهرها، وعدم إهانتها وشوراها، وعملها للكسب، وحقها في التملك، والتعليم وسائر ما تقدم، بشرط عدم تشبهها بالرجال، أو مخالطتهم، أوعدم الملاءمة لشخصيتها!!.
وقد صح قوله صلى اللّه عليه وسلم:
(ما أكرمهن إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم) وقال: (النساء شقائق الرجال).

٣٩-حق العدالة الاجتماعية :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : في حديث المرأة المخزومية التي شفع فيها، أسامة رضى اللّه عنه (إنما أهلكَ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيمُ لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت، لقطع محمد يدَها).
هذا من أحسن الأحاديث في تقرير (مبدأ العدالة الاجتماعية) في الأحكام والحقوق وتطبيق الحدود، ووزن الناس بميزان العدل، الذي لا يفرق بين لون أو شكل أو طبقة أو نسب !!

٤٠-حق الضعيف:

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : (أبغوني ضعفاءكَم، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم بدعائهم واستغفارهم)..
وهذا أصل في بيان حق الضعيف، وأن ضعفه يُجبر بعناية المجتمع به، وبحمله، وحل مشكلته، وهو مصطلح عام يشمل الضعفاء والمساكين، والنساء، والأرامل والأيتام والمرضى والشيوخ والعجزة والملهوفين، ممن ينطبق عليهم مسمى الضعف...

٤١- حق حرمة البيوت :

قوله صلى اللّه وعليه وسلم : عن أبي هريرة رضي اللّه عنه (من اطلع في بيتِ قومٍ بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه)...

٤٢- حق الاجتماع:

جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : «حق المسلم على المسلم ست: قيل: وما هنّ يا رسول اللّه؟ قال: إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصَح له، وإذا عطس فحمد اللّه فشَمّته. وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتْبَعه"
وهي تشمل رد السلام، وإجابة الدعوة، وبذل النصيحة، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، ففي الأول والثاني، يبين التواضع والتوقير، وفي الثالث والرابع الشفقة والحنو، وفي الخامس والسادس، تنكشف اللحمة الاجتماعية.

٤٣- الحق في الصحة:

قوله صلى اللّه عليه وسلم:(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وهو يشمل المريض وغيره، ويندرج المرض تحت حق الضعيف، لا سيما ذوو الدخولات المتدنية التي لا تفي بمتطلبات الحياة المدنية، فيجب علينا علاجه، وتوفير الدواء له، ومساعدته في العمليات المكلفة، فضلا عن عيادته والاطمئنان على صحته، وتوفير كل دواعي الراحة له. ويدخل في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة كالمعاقين.

٤٤- حق المواطنة:

والأصل في ذلك، حديث الوثيقة الدستورية، التي هي أقدم وثيقة في التاريخ الانساني، والتي جاء فيها :
«هذا كتاب من محمد رسول اللّه، بين المؤمنين من قريش واهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، انهم أمة واحدة من دون الناس»
فقوله: أمة واحدة هنا، يفيد أنهم متساوون في الحقوق والانتماء، لا يقصون ولا يظلمون.

٤٥- حق المتهم:

حديث عائشة رضي اللّه عنها مرفوعاً: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة «.
فيه تغليب جانب المسامحة والشك في حق المتهمين، لا سيما من يؤخذ بمجرد الظنة، والميل إلى مبدأ العفو، ما لم تظهر الإدانة، وإذا كانت التهمة قائمة، فلا يذل ولا يهان، ويسمح له بكل الإجراءات الحقوقية من توكيل محامي للدفاع، والنطق باطمئنان لوسائل الإعلام، وعلنية الجلسات، وحضور أهله ومحبيه، إذا تطلب الأمر ذلك، وحرمة تعذيبه ليعترف بالباطل.

٤٦- حق السلامة الجسدية

ورد في صحيح مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام -رضي اللّه عنه- أنه مر بالشام على أناس من الأنباط ، وقد أقيموا في الشمس ، وصُب على رؤوسهم الزيت!
فقال: ما هذا؟!!
قيل: يعذبون في الخراج! وفي رواية: حُبسوا في الجزية.
فقال هشام: سمعت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يقول:((إن اللّه يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا))، فدخل على الأمير فحدثه ، فأمر بهم فأخلوا .

في عيد مركز حماية وحرية

الخليل وتراب تطربان الجمهـ

فرح مرقه

كان بإمكان من يسقط الإبرة أن يسمع رنينها عذبا يتراقص على أوتار صوت اللبنانية أميمة الخليل وهي تغني "تكبّر"، الأغنية التي صدحت بها دون أي تجمّل بالموسيقى، بصوتها الذي تعدّه هي "خناجر ورد"، وعدّه مقدموها تطهيرا لكل ما يعلق بالآذان من ضجيج.

وجاء غناء الخليل ختاما لليوم الأول من حفل "شبكة رسل الحرية" الذي أقيم بمناسبة مرور 15 عاما على تأسيس مركز حماية وحرية الصحفيين، بعد أن قدم فنانو الشبكة عددا من المواهب المتنوعة بين تمثيل وغناء.

وأطربت فرقة "تراب" الفلسطينية جمهور الشبكة في اليوم الثاني للاحتفالية، في وصلة استمرت حوالي الساعتين، شدت فيها الفرقة عددا من أغانيها، التي يحفظها الشباب ويرددونها.

وفي تفصيل اليوم الأول، قدم رسل الشبكة عروضا منوعة، بدأت بفيلمين يتحدثان عن الرقابة على الإعلام مرورا بالعديد من الفقرات بين غناء وتمثيل.

وأظهر الفيلم الأول "تحقيق" لمخرجه محمد سلامة، نقدا موجعا للرقابة على المواطن وحرمانه من حقه في الحصول على المعلومات، إذ تكونت المشاهد من شخصيتين فقط، بدا أولهما كضحية قبضت عليه الجهات الأمنية بتهمة "شراء الجريدة" لتبدأ رحلة التحقيق والصفعات التي يتلقاها "المجرم" ليعترف بأسبابه وراء شراء الجريدة.

ويظهر المحقق في الفيلم عدم قبوله لكل الحجج والأسباب التي يتذرع بها الشاب "صاحب الجريدة"، ويبدأ بصفعه، أمام تعذره بأنه اشترى الجريدة ليعرف أخبار الوطن، وليطلع على آخر التطورات، إلا أن ما ينقذه في النهاية اعتراف مختلف عن أنه اشتراها ليأكل وأسرته فوقها، الأمر الذي أقنع المحقق، لينتهي الفيلم بتصفيق حار من الجمهور وتحية منه للمخرج.

ثم نقل مقدما الحفل فرح العطيات ومحمد فريج الجمهور للفيلم التالي وهو فيلم قصير للمخرج محمد القاق، مثل فيه دور البطولة، وكان غريمه فيه "مقص" والذي اعتبر ترميزا لمقص الرقيب الذي يواجه الصحافة بشكل عام.

وكان يتبع المقص كل جملة يقرأها القاق، إلى أن انتهى فيلمه بجلسته على جهاز الحاسوب محاولا الإفلات من مقصّ الرقابة على الصحف والإذاعات، إلى أن المقصّ كان ملصقا بخلفية الشاشة في إشارة إلى قانون المطبوعات والنشر الأخير الذي حجب الكثير من المواقع الالكترونية الأردنية.

وبعد "قص ولصق" انتقل المايكروفون للشاب محمد العلي والمعروف بـ"شيكس"، ليقوم بالتعليق المباشر على عدد من المواجهات التي حدثت أثناء العام المنصرمبين الصحافة والأمن العام، بأسلوب تعليق كرويّ، ملؤه الحيوية، ما جعل الحضور في مركز الحسين الثقافي يندمج مع المذيع.

وبعد انتها مباراة "الأمن العام والصحافة" بالفوز بهدفين لصالح الأمن العام حسب شيكس، انتقل الحديث للرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية والصحفيين نضال منصور، والذي تحدث بدوره عن رحلته مع المركز، مبينا تزامن الاحتفال مع اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

وبدأ منصور رحلته منذ تأسس المركز "بعد سلسلة التضييق على حرية الصحافة" من إغلاق العشرات من الصحف الأسبوعية، وقضايا أقيمت على الصحف والصحفيين من الحكومات لتأديبهم، حسب ما قال منصور، الذي أكد أنه من ذلك الحين ووالمركز يعمل ويجتهد في الدفاع عن الصحفيين ومواجهة التحديات التي وضعت أمامهم.

وتحدث منصور عن سلسلة الإجراءات التي قام بها المركز لمساندة الصحفيين من إطلاق أول وحدة مساعدة قانونية للإعلاميين في العالم العربي، إلى التدريب المتخصص المستمر، وبرنامج "الاستثمار في المستقبل" لبناء القدرات المهنية للإعلاميين العرب والذي يستمر خمس سنوات.

ولفت إلى استمرار المركز في

الصحفيين الخامس عشر

ـــــور.. والرسل يتألقون بأنواع الفن

إصدار تقارير سنوية عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن منذ 12 عاماً، وكان آخرهم بعنوان "قمع بقوة القانون"، إلى جانب احتضان المركز لـ"ملتقى المدافعين عن حرية الإعـلام"، الذي دعـم تأسيس شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، والتي بدورها أطلقت أول تقرير عن حالة الحريات عربياً تحت عنوان "حرية تحت الهراوات".

واعتبر منصور أن المركز حقق الكثير في مشواره المتواضع، فقد "أصبح على الخارطة العربية والدولية، وهو أولاً وأخيراً لهذا الوطن، حتى ولو كان قاسياً في النقد له".

ثم شكر منصور كل من ساهم في بناء المركز والمدافعين عن الحريات من رسل، لينتقل الحديث بعده لأول مدير تنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين فـادي القاضي، الـذي تحدث أيضا عن رحلته في المركز، مقارنا استقرار الأخير بعدد الحكومات التي مرت على الأردن خلال ذات المدة.

واستذكر أياما فيها الحلو والمر شهدها المركز، ذاكـرا ما عاناه الصحافيون في الأردن من ويلاء الاستبداد وتغول السلطات وإسـاءة استخدام قوانين "سيئة أصـلاً"، وتـطرق القاضي لما اعتبره "الدليل الحاسم على نجاح منقطع النظير للمركز"، الا وهو "اشراك الجمهور" في الدفاع عن الصحافيين وحقهم الأصيل في المعرفة والوصول الى المعلومة.

وختم القاضي بمقولة الفنان زياد الرحباني القديمة: "بدنا نكفّي باللي بقيوا، ما بدنا نكفّي عاللي بقيوا".

وانتقل الجمهور لثلاث أغنيات من الراب العربي التي قدمتها فرقة "آهات"، والتي تشكلت ثيمتها الأساسية حول الـحـريـة، والـتـي منها حـريـة التغيير والتعبير، وحرية الإعـلام، إلـى جانب أغنية خصوصها لحرية الأسـرى في سجون الإحتلال الاسرائيلية.

وبعد الغناء بدأت مسرحية للمخرجة سوزان البنوي، تكونت من عدة مشاهد تتحدث عن حرية المـرأة في تحديد خياراتها، بـدأت بمشهد رمـزي، ثم مشاهد ساخرة، لتنهيها بنوي بصرخة أنثوية تطلب الحرية في اختيار ما تريد.

وبعد أن لقيت المسرحية المعنونة بأغنية القديرة فيروز "فيه أمل" تصفيقا حارا وعلت أصوات المعجبين بها، دخل مغني الراب المعروف بـ"الأستاذ سام" ليؤدي واحـدة من أغانيه عن ما عرف بـ"ركوب الثورات"، والانقلاب عليها.

بعد سام الأردني، دخلت فرقة عمومي لتؤدي نجمتها يارا نمر أغنيتين تخللهما مقطوعة موسيقية عزفها أعضاء الفرقة المكونة من شباب جامعات.

ومن مايكروفون نمر بصوتها العذب لصاحبة الصوت الملائكي في لغناء البديل يارا جوبان، والتي أدت أغنيتين من إنتاج شبكة رسل الحرية، تحدثت أولاهما عن العاصمة الأردنية عمان، والثانية كانت بالعربية الفصحى تحت عنوان "على مهلي".

وصفقت ضيفة الـشرف اللبنانية أميمة الخليل وعـازف البيانو المرافق لها هاني سبليني طويلا للعروض حتى سدّ الجمهور دينه لهما وصفق بحرارة متواصلة إلى أن اعتلت الخليل المسرح وامسكت المايكروفون.

وبدأت الخليل يرافقها عازف البيانو بغناء أغنيتها الشهيرة "عصفور طل من الشباك"، ثم انتقلت لـ "ما تنام"، وسط اندماج بادٍ على وجوه الحضور من الإعلاميين والفنانيين إلى الشباب الذين جاؤوا ليشاهدوا النجمة اللبنانية الملتزمة تتألق على مسرح الحسين.

بعد الأغنيتين السابقتين، وقفت الخليل بكل كبرياء تصدح بأغنيتها "تكبّر" دون أي موسيقى مصاحبة، الأمر الذي زاد تركيز المستمعين، وساد خلاله صمت عذب مدلل على الاندماج مع صمت المطربة قبل حروفها.

وعاد بعد ذلك سبليني ليرافق الخليل على البيانو، ويعزف معها أغنيتي "لا تدق" و"شب وصبيّة"، ثم ختما الغناء العـذب بأغنية "بندقية" التي أدتها المطربة القديرة للقضية الفلسطينية.

ومع نهاية اليوم الأول، استعد الجمهور والقائمون على الحفل جميعا، لليوم الثاني، والذي قدّمت فيه الإعلامية هبة جوهر فرقة تراب بقيادة المطرب الشاب باسل زايد.

قبل 126 توصية امام مجلس حقوق الانسان وعلق 13 ورفض 26

مراقبون: الاردن قبل التوصيات الفضفاضة ورفض أو علق التي تحمل مضمون واضح ومحدد

هبة أبو طه

قبل الأردن 126 توصية قدمت له من الدول الاعضاء في مجلس حقوق الإنسان غداة الاستعراض الدوري الشامل الذي قدمه الاردن عن السنوات الاربع الماضية في جنيف في تشرين أول الماضي.

التوصيات المقبولة كانت من بين 173 توصية قدمت للاردن فيما رفض 23 توصية ,وابقى الباب مفتوحا لدراسة 13توصية سيقدم الموقف حيالها في آذار 2014.

التوصيات الموضوعة تحت الدراسة تتعلق بالمصادقة على إتفاقية إمتيازات وحصانة المحكمة الجنائية الدولية و توصيات المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة، اضافة الى توصية تتعلق بإضافة كلمة الجنس لأسباب التميز في الدستور و تجسيد المساواة أمام القانون لكافة الأشخاص ضمن الولاية الاردنية، ويتضمن تعديلات قانون الأحوال الشخصية لمعالجة التمييز ضد المرأة فيه فيما يتعلق بالميراث، الحق في العمل ، الطلاق و الوصاية.

كما تشمل التوصيات «المعلقة» الإدانة رسميا وعلانية لكل أشكال التعذيب وسوء المعاملة بحيث لا تبقى بلا عقاب، وأن يتم اللجوء لمحاكم مدنية لا عسكرية و تبني إجراءات محددة لضمان التطبيق الكامل لإتفاقية مناهضة التعذيب بما يتضمن توزيع معلومات ورفع وعي رجال إنفاذ القانون والتأكد أنه ليس هناك حصانه لمرتكبي التعذيب وتعويض الضحايا بشكل عادل.

كما تشمل التوصيات إزالة الظروف المخففة في جرائم الشرف وإعادة النظر في التعديلات الاخيرة على قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر و قانون جرائم نظم المعلومات وتعديل قانون المطبوعات والنشر لتعزيز حرية الصحافة، وذلك بتوسيع تعريف الصحفي وإزالة العقوبات ومتطلبات الحصول على اذن قبل النشر وضمان حرية إعلام الإنترنت و إتخاذ إجراءات لتقوية إستقلالية الإعلام وخاصة الإعلام الالكتروني والنظر في إزالة متطلبات التسجيل للمواقع الإنترنت المستقلة وتعديل قانون الجمعيات لإزالة قدرة منظمات المجتمع المدني لطلب وتأمين التمويل بما فيها التمويل الأجنبي وذلك لضمان التمتع الكامل بحق التنظيم السلمي وتعديل قانون الجمعيات لإزالة أية قيود على تأسيس منظمات المجتمع المدني، وإزالة دور الحكومة ، وإزالة شروط موافقة مجلس الوزراء على التمويل وأية قيود أو تحكم من قبل الدولة . بالإضافة إلى تبني قوانين لتضمن حق اللاجئين وطالبي اللجوء بحيث تحظر الطرد أو تسليم أو إعادة الشخص لدولة اخرى إن وجدت أسباب يعتقد معها أن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب او سوء المعاملة».

المشرقي: الأخذ بهذه التوصيات سيعزز من حالة حقوق الانسان

المدير الإقليمي لمعهد جنيف لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط كمال المشرقي أوضح أن رفض التوصيات المعلقة سيرفع من حجم التوصيات التي رفضتها الحكومة خلال مناقشتها للتقرير الاستعراض ومما يحتم العمل على الاخذ بهذه التوصيات في تقرير الاستعراض الثالث ومن المؤكد بأن الاخذ بهذه التوصيات سيعزز من حال حقوق الانسان وستكون مؤشرا ايجابيا بجدية الحكومة على الاستفادة من آلية الاستعراض الدوري الشامل بتحسين حالة حقوق الإنسان في الأردن وبالفعل فإن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان تشكل بحد ذاتها خطة إستراتيجية على الحكومة أن تعتمدها على مدار الأربع سنوات ونصف القادمة للمضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والتضامنية فنتائج الاستعراض جاءت بناء على حقائق ووقائع موجودة وثابتة وأن تطبيق نتائج الاستعراض تحتاج لجهود كبيرة من مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية بالإضافة للقطاع الخاص لأنه أصل تقرير الإستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان يعتمد على التشاور والتحاور بين جميع هذه القطاعات.

شما:لا يوجد تبرير رسمي لتعليق تلك التوصيات

أكد مدير دائرة حقوق الإنسان في راديو البلد محمد شما لبرندة عدم وجود تبرير رسمي لتعليق التوصيات على الإطلاق، وفسر تعليقها بالمماطلة و اللعب بالوقت الزمني، واعتبر أن الرد بالتعليق حتى آذار المقبل في بعض القضايا قد يعتبر مؤشر ليس سلبي فيما لو رد بالرفض مع الإهتمام بأن للدول حق الرد إيجابيا بالقبول أو الرفض الذي سيؤثر على أداء الأردن واحترامه لحقوق الإنسان، و على مدى جدية الدولة في التعاطي مع حالة حقوق الإنسان، كما وسيكون له بعد واضح في علاقة الأردن مع الدول التي تعتبر متقدمة في مجال حقوق الإنسان، وبالمحصلة على دعمها المقدم للأردن على اعتبار أن ثمة دعم مادي يربط بتحسين حالة حقوق الإنسان.

وبين «أن قبول الدولة للتوصيات المعلقة تحت الدراسة سيؤثر إيجابيا من خلال حماية المواطنين ووقف إحالة المدنيين إلى المحاكم الخاصة والتأكيد والتشدد في استقلالية السلطة القضائية، ووقف التعذيب والارتقاء بسبل الوقاية من الممارسات السلبية من قبل أفراد الضابطة العدلية والتعويض المادي والمعنوي وغيرها الكثير من القضايا الحقوقية، وبالضرورة سيقوي من عمل منظمات المجتمع المدني التي هي بالأصل تعمل من أجل رفع وعي المواطنين بحقوقهم».

أبو عليا : الأردن قبل التوصيات القابلة للتأويل و الإلتفاف ورفض او علق التوصيات الملزمة له

يرى العضو في الحزب الشيوعي الأردني مالك أبو عليا «أن الأردن وضع بعض التوصيات قيد الدراسة ورفض بعضها لسبب واضح جداً، وهو أن هذه التوصيات لها طابع اجباري بالالتزام ببروتوكولات معينة، وغير قابلة للتأويل حيث قبل التوصيات القابلة للتأويل والقابلة للالتفاف عليها، فمثلاً التوصية 3.118 هي توصية يمكن تأويلها والاتفاف عليها بطرق قانونية ملتوية, ويصعب التأكد من تطبيقها من عدمه, وهناك امثلة اخرى كثيرة.

وأشار إلى أن تطبيق التوصيات في بلد مثل الأردن لن يكون تطبيقاً بعيداً عن التغيرات السياسية الاقتصادية الجذرية،أي بمعنى أن تطبيق هذه التوصيات يجب أن يكون في مناخ سياسي اقتصادي ملائم، وليس في ظل نهج حكومي تبعي، وينتهج سياسة الافقار والتضييق على الناس.

وأضاف :»أنا أتحفظ على التوصية رقم 12 التي قدمتها كندا للأردن، لأن على الدولة أن تراقب نشاط هذه المنظمات وتفرض قيوداً جادة على نشاطاتها،وليس كطلب كندا المتمثل بإزالة القيود على التمويل الأجنبي الذي يجب ان يكون مرفوض تماماً، وبالطبع فإن هذا لن يطبق إلا في ظل حكومة شعبية تعبر عن رأي أغلبية الناس،وليس في ظل حكومة تبعية وافقار.

حقوق الانسان في الاردن «الكثير من الكلام..القليل من الفعل»

عالمية هذه الحقوق وتداخلاتها بالقانون الدولي وتأثيرها في مركز الدول تفرضان ايلائها أهتماما أكبر

خاص

لا تزال المعضلة القديمة ـ الجديدة قائمة في الاردن عند البحث في أوضاع حقوق الانسان « الكثير من الكلام عن حقوق الإنسان، القليل من الفعل على الأرض» او ان الفعل محدود الأثر والتقدم بطئ جداً، وهو ما يظهر بجلاء من خلال التقارير المحلية والدولية عن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، والتي جاءت مناقشات مجلس حقوق الإنسان في جنيف قبل شهرين لتعطي تلخيصاً مكثفاً عنها.

ولعل إنتخاب الأردن مؤخراً كعضو غير دائم في مجلس الأمن يملي على الحكومة الإسراع في التجاوب أيضاً مع التوصيات الواردة في تقارير المنظمات الأهلية الأردنية وتقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان، لكي يكتسب الخطاب الرسمي في هذا المجال مصداقية على اعلى مستوى ممكن.

مرت الذكرى الخامسة والستون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمجتمعات البشرية لا تزال بمعظمها تعاني من عدم ممارسة قطاعات واسعة من أفرادها لحقوقهم، بما في ذلك حقوق أساسية مثل الحق في الآمان والحياة والحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والسكن.

و وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة، هناك ما يقارب المليار من البشر يعانون من الجوع ؛ إضافة لذلك يوجد مليارات من البشر لا تتوفر لديهم ـ أو تتوفر بصورة جزئية ـ خدمات الصحة والتعليم والصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب وطرق المواصلات.

اي أن نصف اليشرية لا تزال تعيش في ظل ظروف صعبة وتعاني من الجوع والجهل والمرض والفقر والبطالة ـ بالرغم من أن بلدان العالم ـ خاصة البلدان الصناعية المتقدمة ـ تنتج من الغذاء حالياً ما يكفي لتسعة مليارات من البشر، في حين أن سكان الكرة الأرضية يتجاوزون الستة مليارات بقليل.

في الأردن تمر ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان والبلد مثقل بالانتقادات القاسية التي توجه له من مؤسسات محلية ودولية كان ابرزها ما طرح في مجلس حقوق الانسان في جنيف اواخر تشرين اول الماضي و إن كانت تلك الانتقادات لا تمثل رؤية شاملة كاملة لكل ما تعانيه حقوق الإنسان في الاردن من ضعف في الجوانب المختلفة، وثانيها أنها جاءت تراكمية، ما يعني أن الأردن في السواد الأعظم من قضاياه لم يتحسن، بل في بعضها عاد للخلف خطوة أو اثنتين.

يأتي ذلك في الوقت الذي اصبحت فيه موضوعات حقوق الإنسان تفرض نفسها على الفكر القانوني، والسياسي، والتنظيم الدولي، وفي الجامعات كبرامج علمية يتم تدريسها في الجامعات بسبب عالمية قضية حقوق الإنسان، التي تجاوزت حدود الدول ونطاق قوانينها وأنظمتها الداخلية، ولقد أفرز لنا هذا العامل إشكالية السيادة، والتدويل، وعلاقة النص الوطني بالنصوص الدولية، والمعيارية الدولية لمفهوم الحقوق .

كما ارتفع اهتمام أنظمة الحكم بمختلف أشكالها بهذه القضية لاتخاذها كوسيلة لتحصين نفسها بالشرعية، وإبعاد تهمة الديكتاتورية والاستبداد عن ممارساتها حيث تُعتبر قضية حقوق الإنسان ومدى احترامها والالتزام بها بمثابة مقياس لتقدم الأمم ورفعتها، لأن فقدان الحقوق والحريات كان على مرّ العصور سبباً من أسباب إنهيار الحضارات .

لذلك صار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مهمة رئيسة للضمير الجمعي للمجتمع الإنساني، وبذات الدرجة من مهام الأمم المتحدة بموجب ميثاقها . ومنذ عام 1948، فإن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" يعتبر بمثابة " المعيار المشترك للإنجاز بالنسبة لجميع الشعوب وكافة الأمم ".

إن الحديث عن الأهمية المتنامية لموضوع حقوق الإنسان يقود بالضرورة إلى التعرض إلى الأسس الفلسفية، والرؤى العقائدية، والتراكم الحضاري، والإشكاليات القانونية، ويتمثل في إعطاء وتقديم مفهوم ودلالة المصطلح « حقوق» ومعنى « الإنسان « عند الحديث عن هذه الحقوق ، باعتبار أن الحقوق أساس التأصيل ، فمصطلح الحق هو مصطلح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين.

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط مفهوم الحقوق بالقانون، والقول بأن الحقوق الطبيعية هي التي يُمكن أن يتمتع بها الإنسان دون أن يُقرها القانون .أما تشريعات حقوق الإنسان فهي النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان ،و يعتبر جزء من منظومة حقوق الإنسان دون النظر إلى مصدرها الديني، أو الوطني أو الدولي. ويُفهم من هذا التعريف أن تشريعات حقوق الإنسان هي المنظومة القانونية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان.

لقد آن الأوان لكي نتوقف عن استجداء احترامنا... وكرامتنا... وحقوقنا ... وشرعتنا الإنسانية . علينا أن نفرض احترام تلك الشرعة بوعي ويقظة ، وليرفع كل إنسان منا صوته عاليا بأنه إنسان بكل ما يحمله ذلك من معان في مواجهة الجميع حكاما ومحكومين.

من أصل 18 قدمها مركز حرية وحماية الصحفيين

الاردن وافق على 15 توصية تتعلق بحرية التعبير والاعلام والانترنت

غدير السعدي

نجاح مميز ويسجل لـ "مركز حماية وحرية الصحفيين" الذي حققه بموافقة الحكومة على 15 توصية تتعلق بتعزيز حرية التعبير والاعلام والانترنت كانت قد قدمها في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الانسان في جنيف من خلال تقرير الظل الذي حمل في طياته العديد من التوصيات التي تهدف الى رفع حالة الحريات الاعلامية في الاردن. على الرغم من الحصار القانوني والتشريعي لحرية البيئة الاعلامية.

وكان المركز طرح 18 توصية في تقريره تم الموافقه على 15 منها ورفض 3 توصيات ، ودعت التوصيات الى احترام وتعزيز حرية التعبير وحرية الاعلام في الاردن عبر التشريعات واجراءات تنفيذية تتواءم مع المعايير الدولية، وانتقد الانتهاكات التي تجري بحق الاعلام والاعلاميين وحرية التعبير والقيود التي تفرضها القوانين الجديدة على البيئة الاعلامية.

15 توصية .. فضاءً اعلاميا حراً

ومن ابرز التوصيات الغاء او تعديل كل المواد في قانون العقوبات التي تضع قيودا على حرية التعبير، ومراجعة قانون المطبوعات والنشر بما يضمن توفير الحماية الكاملة لحرية التعبير، وضمان حرية الراي والتعبير بما يتوافق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتعديل قانون المطبوعات والنشر للتخفيف من القيود المفروضة على نشر المعلومات عبر الانترنت، والقيام باجراء تحقيقات مستقلة في كل حالات الاعتداء والانتهاكات والمضايقة والترهيب التي يتعرض لها الصحفيون ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات امام العدالة، واطلاق عملية مراجعة لقانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالمطبوعات والنشر بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني وخبراء دوليين في المراجعة التي يجب ان تستند للمعايير الدولية.

ومن التوصيات تعديل التشريعات لتوفير ضمانات اكبر لحرية الراي والتعبير بما يتوافق مع المادة 15 الفقره 1 من الدستور الاردني المعدل ويتواءم مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضماان تقديم حماية كاملة للحق في حرية التعبير والراي وخاصة فيما يتعلق بالنشر الالكتروني والصحافة الالكترونية، ودعم وتعزيز حرية الاعلام وحرية التعبير وضمان ان تكون التشريعات وممارسات الدولة متوائمة مع متطلبات المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتوفير ضمانات شاملة لممارسة الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية الانترنت وتعديل القوانين المتعلقة بالاعلام الالكتروني، والتاكد من ان الدولة وتشريعاتها تحترم المادتين (19 – 21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تكفل حرية التعبير والتجمع وتكرين الجمعيات والتنظيم النقابي، وتعديل قانون المطبوعات والنشر لافساح المجال لوجود قنوات اتصال مفتوحة مع الجمهور من خلال وسائل الاعلام كافة بما يعزز القدرة على الوصول الى المعلومات العامة من اجل تعزيز قدرة المواطنين على المشاركة بشكل فاعل في الحياة، واعادة النظر في التعديلات الاخيرة على قوانين (المطبوعات والنشر – جرائم انظمة المعلومات – العقوبات) والتي تهدد الحق في حرية التعبير خاصة عبر الوسائل الالكترونية، والبدء بحوار مع اصحاب المصلحة والمجتمع المدني ضمن رؤية تستهدف مراجعة وتعديل قانون المطبوعات والنشر وخاصة التعديلات الاخيرة للعام 2012 ، ومواصلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الاعلامية الوطنية بالتعاون مع مختلف الجهات ذوي العلاقة والمصلحة.

الرفض الحكومي

و رفضت الحكومة الموافقة على ثلاثة توصيات تتعلق بحرية التعبير والاعلام والانترنت ووضعتها قيد الدراسة وهي ابطال التعديلات الاخيرة التي جرت على قوانين (العقوبات - المطبوعات والنشر – جرائم انظمة المعلومات)، وتعديل قانون المطبوعات والنشر لتعزيز وجود الاعلام المستقل المنفتح وتوسيع تعريف الصحفي وازالة العقوبات المالية والغاء شرط الترخيص المسبق، وضمان حرية الاعلام والانترنت، واتخاذ اجراءات لدعم وتعزيز حرية واستقلالية الاعلام خاصة الاعلام الالكتروني والاخذ بعين الاعتبار الغاء شرط التسجيل للمواقع الالكترونية المستقلة.

تقرير الظل المقدم من «مركز حماية وحرية الصحفيين»

وتناول التقرير عدداً من المسائل التي تتعلق بالحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير في الأردن. وسيركز على بعض الانتهاكات والقيود التي تمس الحريات الإعلامية المتأتية من التشريعات النافذة في الأردن، وكذلك الممارسات التي تشكل انتهاكات على الحريات المذكورة. كما سيعرض لسياسة الإفلات من العقاب المتبعة في الأردن في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك تلك التي تقع على الإعلام والإعلاميين، وإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة الخاضعة للسلطة التنفيذية بمناسبة نشرهم مواد إعلامية وصحفية واستخدام قانون العقوبات ضدهم بكثرة. والقيود التشريعية على حرية الإعلام والنشر، الانتهاكات الجسمية لحقوق الإعلاميين وحرياتهم، استخدام القانون كوسيلة لقمع الإعلام.

محكمة امن الدولة

وبين التقرير ان العامين (2011و 2012) قد شهدا تزايد احالة الاعلاميين والصحفيين الى محكمة امن الدولة وهي محكمة تفتقر الى الاستقلال لان قضاتها عسكريين كما ان النيابة العامة العسكرية هي التي تحقق في قضايا امن الدولة التي احيل لها عدد من الصحفيين ورؤساء تحرير مواقع الكترونية بتهمة اطالة اللسان على جلالة الملك، وتقويض نظام الحكم وتعكير صفو العلاقات مع دول شقيقة، وانتقاد سياسة الحكومة والدولة وتم محاسبتهم على اساس قانون العقوبات وليس على اساس قانون المطبوعات والنشر، بالاضافة الى توقيف الصحفيين المحالين الى محكمة امن الدولة في مرحلة ما قبل المحاكمة لمدة زمنية طويلة قد تجاوزت في بعض الحالات 20 يوما وهذا اجراء غير قانوني بحسب المعايير الدولية لانه لا يجوز اللجوء الى التدابير السالبة للحرية في مجال جرائم النشر ولم يحصل الاعلاميون الذين تم احتجازهم بشكل تعسفي من قبل محكمة امن الدولة على اي تعويض خلافا لما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما وثق التقرير قيام مدعي عام محكمة امن الدولة بالضغط على الصحفيين وتهديدهم باحالتهم الى المحكمة وتوقيفهم ان عادوا لنشر مواد صحفية تتعلق بالمسيرات والاعتصامات التي تطالب باصلاحات.

وتناول التقرير جملة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الاعلاميين للحريات الاعلامية في العام 2010 من خلال ارتكاب اعتداءات بدنية عنيفة على الصحفيين اثناء قيامهم بعملهم بتغطية مسيرات واعتصامات مختلفة من قبل الاجهزة الامنية وبلطجية بالتنسيق مع الاجهزة الامنية، وفي العام 2011 خلال احداث (ساحة النخيل) حيث تم استهداف الصحفيين والاعتداء عليهم وضربهم وتكسير كاميراتهم وقد نجم عن هذه الحادثة اصابة ما يزيد على 20 صحفياً. وشهد العام 2012 اكثر من حالة اعتداء على الاعلاميين خلال تغطيتهم احداث مسيرات واعتصامات في (مدينة المفرق).

الافلات من العقاب

ولعل ابرز ما تناوله التقرير والذي عزز حالات الاعتداء على الصحفيين هي الافلات من العقاب بالرغم من الحالات المتكررة والتي تم توثيقها ولم يحال اي معتدي الى القضاء ولم تتم معاقبته (رجال الامن والبلطجية) فلم يتعرضوا للملاحقة القانونية ولم يجر اي تحقيق نزيه ومستقل وحيادي وبالتالي ولم يتم احالة اي معتدي الى القضاء لمحاكمته ومعاقبته بل افضت التحقيقات غير المستقلة التي جرت الى عدم مساءلة المعتدين وافلاتهم من العقاب سواء من (رجال الامن او البلطجية).

وكشف التقرير عددا من حالات تكميم الحريات الاعلامية من خلال القانون كوسيلة لتقييد حرية الرأي والتعبير والنشر فكل القوانين الناظمة للحريات الاعلامية مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون العقوبات تضع قيوداً صارمة وتعرقل ممارسة هذه الحريات وتعيق العمل الإعلامي.

وكان المركز نوه الى تراجع حرية التعبير وحرية الاعلام والانترنت في الأردن بالمقارنة بالاستعراض الدوري الاول الذي جرى في العام 2009 والذي لم تطرح خلاله سوى توصية واحدة تتعلق بالإعلام وحرية التعبير تم قبولها وكانت تتسم بالعمومية لتعزيز حرية واستقلالية الاعلام وعمله فيما طرح هذا العام 18 توصية.

البيئة التشريعية المقيدة

بالرغم من أن الأردن طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورغم أن المادة (15) من الدستور الأردني تكفل حرية الرأي، وتلزم الدولة في فقرتها الثالثة بأن تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، إلا أنها تشترط ذلك بأن يكون "ضمن حدود القانون". فالدستور يجعل من ممارسة هذه الحرية رهناً بالحدود التي يضعها القانون. كما أن الفقرة (4) من المادة (15) تمنع تعطيل الصحف ووسائل الإعلام وإلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

وجرى استغلال نص المادة (3/15) من الدستور لسن تشريعات كثيرة في مقدمتها قانون المطبوعات والنشر الذي يتضمن قيوداً تعرقل جوهر حرية الإعلام بما في ذلك الإعلام الإلكتروني. فالقانون يشترط ترخيص أية صحيفة أو موقع إلكتروني سواء أكان محلياً أم عالمياً لدى دائرة المطبوعات والنشر قبل مباشرتها لعملها. كما يشترط في الصحفي أن يكون مسجلاً في نقابة الصحفيين بما في ذلك العاملون في الإعلام الإلكتروني. إن قانون المطبوعات والنشر الأردني لا يتيح الممارسة الحرة لحرية الإعلام والنشر وفقاً للمعايير الدولية ويتضمن اشتراطات كثيرة تعرقل هذه الممارسة.

كما يتضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان، أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أخرى، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم. وقد استخدم قانون العقوبات الأردني في أكثر من حالة لاتهام صحفيين بالجرائم المذكورة جراء قيامهم بنشر مواد صحفية تتناول هذه المسائل.

كما جاءت التعديلات الأخيرة على قانون المطبوعات والنشر التي أقرت بموجب القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (42) لعام 2012 بقيود كبيرة وواسعة على الإعلام الإلكتروني من شأنها أن تجعل الأردن في مقدمة الدول الأعداء للإنترنت.

حقوق النساء في الاستعراض الدوري الشامل خلال 2013

هاله عاهد

جرى في مجلس حقوق الانسان في جنيف في الرابع والعشرين من شهر اكتوبر لهذا العام الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الاردن. وتلقى الاردن 173 توصية قبل منها 126 ورفض 34 وأخضع 16 للدراسة.

ولأن حقوق النساء هي مسألة متقاطعة مع قضايا حقوق الانسان بشكل عام؛ ولأن المرأة إنسان لها حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية؛ فبالنتيجة فإن التوصيات التي وجهتها الدول للاردن هي متعلقة بالنساء كذلك وعليه يصح القول أنه من 173 توصية وجهت للاردن فإن 173 توصية تعلقت بالنساء، ومنها على سبيل المثال التوصيات المتعلقة بمكافحة الفقر والبطالة وبدرجة اقل التوصيات المتعلقة بانشاء الجمعيات وحرية الحصول على تمويل .

ومن جهة اخرى هناك توصيات عامة ورغم عموميتها -بل ربما لعموميتها- فان تطبيقها وحسن تفعيلها سينعكس ايجاباً على حقوق النساء بسبب البعد الثقافي والاجتماعي لقضية المساواة والتمييز مثل التوصيات الصادرة برفع الوعي بحقوق الانسان، تعزيز ثقافة ومبادئ حقوق الانسان وادراجها في المناهج التعليمية، وتوفير التعليم والتدريب الخاص بحقوق الانسان للمسؤوليين الرسميين، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية .

وان كنا نريد ان نكون اكثر تحديدا ونحلل التوصيات التي أتت على ذكر النساء وحقوقهن بشكل مباشر فكانت 60 توصية بالمقارنة مع 25 توصية من اصل 79 توصية قدمت للاردن بـ 2009

وفي التفصيل قبل الاردن هذا العام 44 توصية واخضع للدراسة 3 توصيات ورفض 12 وواحدة موقفه منها غير واضح، في حين في عام 2009 قبل 10 واخضع للدراسة 7 ورفض 8.

من الملاحظ ان جميع التوصيات التي رفضها الاردن – على صعيد حقوق النساء- باستثناء التوصية المتعلقة بتعديل المادة 340 والمادة 98 لالغاء الحماية القانونية لمرتكبي جرائم (الشرف) فإن الأردن عاد ورفض جميع هذه التوصيات وهي تتعلق، برفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بسيداو وتعديل قانون الجنسية الاردني بحيث تتمكن النساء الاردنيات من منح جنسيتهن لابنائهن.

ومن الملاحظ كذلك ان هذا انسحب على قضايا اخرى تتعلق بالغاء عقوبة الاعدام والمصادقة على بروتوكول التعذيب ورفع التحفظ عن اتفاقية حقوق الطفل والمصادقة على اتفاقية اللجوء .وهذا يؤشر لحالة ثبات (سلبي) ومعاد لهذه القضايا في الحكومة الاردنية.

ومن الملاحظ كذلك:

إن معظم التوصيات التي قبلها الاردن كانت عامة بل مغرقة في عموميتها، وان منها من كان الاردن قد شرع عمليا في تنفيذها (صندوق النفقة.. وادخال تعديلات على التشريعات الخاصة بالعنف المنزلي ومكافحة الاتجار بالنساء، مشاركة النساء في الحياة السياسية.)

من الايجابيات ان الاردن وافق على توصيات محددة متعلقة بالنساء تتعلق بتعزيز التشريعات المتعلقة بالزواج القسري او دون السن القانونية والغاء المادة 308 من قانون العقوبات. واعتماد تشريع لحماية النساء ذوات الاعاقة من التعقيم القسري

من التوصيات غير الواضح موقف الاردن منها اذ وافق عليها مرة واخضعها للدراسة مرة اخرى وهي تعديل قانون العقوبات بازالة البند الخاص باعفاء المتهمين بجرائم الشرف من الملاحقة القضائية.

من التوصيات التي اخضعها الاردن للدراسة النظر في ادراج الجنس لاشكال التمييز الواردة في المادة 6 من الدستور، وتعديل قانون الاحوال الشخصية للتصدي للتمييز ضد المرأة

رفض الاردن التوصيات المتعلقة برفع التحفظات عن سيداو- رغم انه في 2009 كان قد قبل توصية بالموافقة على مراجعة طبيعة التحفظات على سيداو- والمصادقة على البروتوكول الاختياري لسيداو والمصادقة على اتفاقية العمل المنزلي وتعديل قانون الجنسية وتكثيف الجهود من اجل الغاء جميع الاحكام التي تميز ضد النساء في تشريعاتها للامتثال الكامل لاحكام الاتفاقية.

واخيرا يلاحظ ان تركيز الدول على توصيات بعينها يعتمد بالدرجة الاولى على اهتمام الدولة ذاتها وهذا شهدناه في موقف الدول وتوصياتها وهذا اتضح بـ2013 بالمقارنة مع 2009 ، الا ان منظمات المجتمع المدني نجحت هذا العام في ان تلفت الانتباه لقضايا قد لا تعد من اولويات البعض كإفلات المغتصبين من العقاب والتعقيم القسري .

يلاحظ تشوه مفهوم المساواة والمواطنة لدى الحكومة فمن جهة اعتبر التقرير الرسمي ان الاردن يعزز المساواة حين نص في المادة السادسة من الدستور على حماية الامومة، وحين قبل توصية تقدمت بها فرنسا حول المساواة في منح حقوق المواطنة بين الرجل والمرأة ولكنه رفض كل التوصيات المتعلقة بتعديل قانون الجنسية.

يضع موقف الحكومة الاردنية من هذه التوصيات على كاهل المنظمات النسوية والحقوقية ضرورة العمل على ثلاث مستويات، الاولى المساهمة في دفع الحكومة للاسراع في وضع التوصيات التي قبلتها موضع التنفيذ العملي،والثانية حثها على قبول التوصيات التي اخضعتها للدراسةوهو قصير المدى لان هدفه هو اذار المقبل 2014، والثالثة وهو الموقف الاصعب اقناع الحكومة بتنبي التوصيات التي رفضتها(طويل المدى وهدفه موعد مناقشة التقرير القادم للاردن في 2017).

"التوجيه النيابية" تبحث أزمة الصحف مع الحكومة

وزير الاعلام يؤكد عدم استمرار الحكومة بدعم الصحف والنواب يحملون "الإدارات" مسؤولية الأزمة

خاص

اكد وزير الاعلام محمد المومني في لقائه بلجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب على أن الحكومة لا تستطيع الاستمرار بتقديم الدعم للصحف الأردنية بسبب العجز الكبير في الموازنة كما أن الحكومة تعمل على وقف الدعم مؤكدا عدم تدخل الحكومة بالصحافة ومن ضمنها الورقية سواء بالتعيينات او غيرها وان الحكومة ملتزمة بتطبيق القوانين .

واضاف أمام النواب وبحضور نقابة الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف ان الحكومة لا تستطيع منح اعفاءات وتخفيضات لجهة دون الأخرى مطالبا ان يكون هناك ترتيب للاولويات في المذكرة التي قدمتها نقابة الصحفيين .

وكانت لجنة التوجيه الوطني عقدت اجتماعا برئاسة رئيسها النائب جميل النمري بحضور وزير الاعلام الدكتور محمد المومني ونائب نقيب الصحفيين محمد سالم العبادي ورؤساء مجلس ادارة وتحرير عدد من الصحف اليومية ومدير عام المطبوعات والنشر .

وشدد النائب النمري على ضرورة معالجة الاختلال والترهل الاداري الموجود في الصحف اليومية وتخفيض النفقات وتقليص الامتيازات الضخمة وايجاد قنوات اعلامية رديفة للصحف اليومية .

وأشار الى انه تم تبني المطالب التي قدمتها نقابة الصحفيين لرئيس الوزراء ورئيس الديوان الملكي ومطالب اللجنة الوزارية المتعلقة بازمة الصحف الورقية وستخرج اللجنة بوثيقة حول موضوع الازمة التي تعانيها الصحف الورقية ولن يكون هناك من ضمن الحلول الاستغناء عن أي موظف وسيكون هناك تحسين لثمن الاعلان في الصحف .

وتطرق اعضاء اللجنة النواب خالد البكار وعبد الجليل العبادي وخلود الخطاطبة ورلى الحروب الى مشكلة الصحف الورقية وقالوا انهم مع المطالب التي قدمتها نقابة الصحفيين وان مشكلة الصحف ليست بجديدة والمشكلة تقع بين الحكومة والصحف اليومية وان الحكومة تتحمل جزءا من المسؤولية .

واكدوا ان الصحافة هي السلطة الرابعة وان سبب الازمة التي تعاني منها الصحف هي في الادارات وعدم وجود ضبط في النفقات وانه على الحكومة ان تعيد النظر بعلاقتها مع وسائل الاعلام .

واكد نائب نقيب الصحفيين محمد سالم العبادي ان الصحف الورقية لن تتلاشى لان لها العدد الاكبر من المتابعين والقراء مشيرا الى ان الصحف الورقية تعاني ازمة مالية ، وأن مجلس النقابة قدم مذكرة تتضمن مطالب الصحف اليومية.

واكد على دور الصحافة الورقية كمؤسسات وطنية تخدم الوطن والمواطن ولسان حال المواطن وابراز منجزات الوطن محليا وخارجيا معرباعن شكره وتقديره لرئيس واعضاء اللجنة لتبني مطالب النقابة .

وقال رئيس مجلس ادارة صحيفة الرأي الزميل سميح المعايطة ان الازمة المالية التي تعاني منها الصحف الورقية سببها كلف التشغيل مطالبا بايجاد حلول لهذه المشاكل بعيدا عن الموظفين .

وطالب نائب رئيس تحرير صحيفة الدستور رشاد ابو داوود باعفاء مدخلات الصحف اليومية من الرسوم والضرائب واعادة النظر بمدونة السلوك التي اضرت بالصحف اليومية خاصة من ناحية الاشتراكات بالصحف .

«حقوق الإنسان» في المساقات الجامعية .. ثقافة غائبة

غدير السعدي

اجمع طلاب ومختصون في القانون على ان طلبة كليات القانون في الجامعات الأردنية يفتقدون إلى الثقافة الكافية وغياب الخطط الدراسية المتخصصة في حقوق الإنسان والتي تمنحهم الوعي بالثقافة القانونية الدولية.

وقالت عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان المحامية نور الامام ان مجتمعنا يفتقد لثقافة حقوق الانسان وخاصة في المدارس والجامعات وان كانت موجوده فلا تتضمن بشكل تفصيلي لنصوص القوانين واهميتها في نشر العدل والمساواة، ونحن بحاجة الى تركيز للمعرفة وربطها بالتجربة العملية والتطبيق.

ودعت إلى نشر الوعي بشكل افضل واوسع من خلال عدة وسائل حسب نوعية المتلقي والتي من شأنها ان تجعل الطلاب يتجاوزون المشاكل التي تواجههم حالياً مثل عدم المعرفة بالحقوق والواجبات، تقبل الآخر، احترام الرأي، نشر ثقافة الحوار، وكذلك يجب التركيز على طلبة القانون في الجامعات واثرائهم بمبادئ حقوق الانسان والمنظومة التشريعية كاملة لانهم محامو وقضاة المستقبل خاصة وان الاردن قد صادق على معظم المواثيق والصكوك الدولية والشرعة الدولية.

وقال المحامي راغب شريم «شبكة الشباب الأردنيين المدافعين عن حقوق الإنسان(دفاع)» انه ومن خلال تجربتنا في الجامعات الاردنية نجد ان الطلاب يجهلون القوانين وليس لديهم اقل معرفة بالاطار القانوني الذي ينظم حقوقهم وواجباتهم، وبالتالي الخوف من المشاركة في النشاطات، وبالنسبة لطلبة القانون فهم غير منخرطين في مجال حقوق الانسان ودورهم يبقى توعوي فقط، ويوجد في الجامعات مادة اختيارية متخصصة في حقوق الإنسان، ودعا شريم إلى ان تكون الخطط الدراسية اشمل وتضم مواد اجبارية متعلقة بحقوق الانسان وكذلك في المدارس.

فيما يرى المحامي احمد ابو زنط «شبكة قانونيي الاردن» ان طلاب القانون في الجامعات يدرسون الدستور الاردني ومواده مستوحاه من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والقانون الدولي العام، ويوجد اكثر من مادة تتناول (التنظيم الدولي) وهناك استفاضة بالقوانين الدولية لكنها مواد اختيارية ويبقى الخيار للطالب اذا كان يرغب بدراستها والاطلاع عليها.

وترى طالبة الصحافة والاعلام في جامعة اليرموك ماري ابو جادالله انها بحاجة الى وجود خطط دراسية اكثر الماماً بثقافة حقوق الانسان وتتضمن مواد اجبارية تهدف الى توعية الطلاب بحقوقهم وواجباتهم وتفتح الافق أمامهم للانخراط الفعلي بمنظمات حقوقية.

واضافت «يحتاج الانخراط في مجال حقوق الانسان علم ووعي بالقوانين والأنظمة والدساتير، والمعاهدات والمواثيق المحلية والدولية التي صادق ولم يصادق عليها الاردن، والاطلاع على بنود كل منها ومتابعة الاستعرض الدوري الشامل لحالة حقوق الانسان في الاردن، ومتابعة التقارير التي تصدر عن المركز الوطني لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني ومقارنتها، بالاضافة الى رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان ومتابعة حالة الحريات في الأردن ضمن التقارير العالمية».

وقالت يارا نجادات – جامعة اليرموك ان الخطط الدراسية ضعيفة جدا في مجال حقوق الانسان ولا تتضمن الحد الادنى للثقافة الحقوقية اللازمة للاطلاع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولا يوجد تعمق في دراسة أي اتفاقية وهذا تعتبر فجوة كبيرة لطلبة القانون الذين هم بحاجة الى التوسع والاطلاع على كل ما وافق وصادق وتحفظ عليه الاردن في «حقوق الانسان» بالإضافة الى الاطلاع على الاستعراض الدوري الشامل ومتابعة ما يحدث في جنيف خلال الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان والاطلاع على البنود التي وافق عليها الاردن والتي رفضها.

وقال مصعب القطاونة – جامعة مؤتة ان مواد «حقوق الانسان» في مرحلة البكالوريوس غير موجوده تقريبا الا من خلال مادة اجبارية واحدة وبعض المواد الاختيارية وفي مرحلة الماجستير هي مواد اختيارية ولا يتم طرحها بشكل مستمر، وهي مواد تغطي الثقافة العامة فقط ولا تتعمق في مفاهيم «حقوق الانسان» وممكن ان نجد أي مهتم فيها لديه معلومات ادق واعمق من طلبة القانون، ويجب على الجامعات مراجعة الخطط الدراسية وتطويرها بما يتلاءم مع التطورات المجتمعية لان الجامعة مجتمع مصغر يجب ان يعرف فيه الطالب حقوقه وواجباته لانها جزء من المنظومة التي نعيشها ونتفاعل فيها خاصة في ظل التواصل الاجتماعي الذي نعيشه ومتابعة البنود القانونية التي وافق عليها الاردن مؤخراً في جنيف حتى لا يتم تدريسهم بطريقة خاطئة.

فيما رأى دكتور القانون في الجامعة الاردنية غسان الجندي ان ان طلاب الحقوق في الجامعة الاردنية لديهم تغطية كافية من مادة حقوق الانسان في مرحلة البكالوريوس والتي تكرس الجانب الدولي، بالاضافة الى مادة الحقوق والحريات العامة وهي مادة اجبارية، والمادة الاختيارية (حقوق الانسان) وفي مرحلة الدكتوراة يوجد مادة تتعلق بحقوق الانسان، فالجامعة توفر لهم الخلفية اللازمة وعليهم الانخراط والتعمق والعمل على ارض الواقع.

وبحسب الدكتور الجندي أن هناك اقبالا كبيرا على مواد حقوق الانسان من مختلف التخصصات في الجامعة.

لجنة حكومية لمتابعة تقرير حالة حقوق الانسان.. خطوة «صح»

اعلنت الحكومة مؤخرا عن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ التوصيات التي تضمنها تقرير حالة حقوق الانسان في الاردن للعام2012 الصادر عن المركز الوطني لحقوق الانسان.

الخطوة الحكومية جاءت بعد توجيه مباشر من جلالة الملك عبدالله الثاني بضرورة متابعة وتنفيذ تلك التوصيات بشكل منهجي ووفق جدول زمني واضح، وهو ما اعتبره نشطاء حقوق الانسان خطوة إيجابية من شأنها أن تعزز صون وحماية حزمة الحقوق للمواطنين وكل المقيمين على الأرض الأردنية. لكن، هذه الخطوة تحتاج إلى سرعة بالتنفيذ لتعزيز وصون حقوق الإنسان والحريات العامة ومتابعة آلية التنفيذ مع المؤسسات كافة، والعمل على سد الثغرات في واقع حقوق الإنسان بالمملكة، انسجاما مع ما نص عليه الدستور، والتزامات الاردن الدولية. فثمة ثغرات تشريعية وانتهاكات هنا وهناك ينبغي تداركها من قبل مؤسسات ودوائر رسمية، إذ ينبغي أن تخرج اللجنة بقرارات عملية تسهم بضمان حقوق الإنسان في الأردن. وإلا ستكون هذه اللجنة هي عبارة عن لجنة شكلية تم وضعها لذر الرماد في العيون، وسندخل عام 2014 ويصدر تقرير حالة حقوق الإنسان لعام 2013 دون أن نكون نفذنا أي توصية من توصيات التقرير الذي سبقه. وكان مجلس الوزراء قد قرر تشكيل اللجنة برئاسة وزير العدل بسام التلهوني لاتخاذ الاجراءات اللازمة حول ما ورد في تقرير اوضاع حقوق الانسان التاسع الصادر عن المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2012 تضم وزراء وأمناء عامين ومؤسسات تعنى بحقوق الإنسان. المركز بدوره حاول في تقارير سابقة لفت الانظار إلى الكثير من الثغرات في واقع حقوق الإنسان بالمملكة، والتقدم بتوصيات محددة بشأنها إلى الجهات صاحبة الشأن، إلا أنه وفق ما جاء بالتقرير السنوي للمركز، «ثمة عدم إبداء الاهتمام في غالبية الأحيان بهذه التوصيات من قبل السلطات، التي وإن كانت لا تؤشر إلى وجود ممارسة واسعة أو انتهاكات جسيمة في أي حق». هذا العام المركز تلقى وعودا وضمانات أكد فيها المعنيون أنهم جادون بالأخذ بتوصيات المركز وعدم إهمالها وجاءت اللجنة تأكيدا على أن الوعود ستنفذ، فالموضوع لم يعد فيه مجال لترحيل قضايا أصبحت ملحة وملفات ثقيلة بات ضروريا معالجتها، لتنفيذ التزامات وتعهدات الحكومة بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي سبق وان صادق عليه الأردن بشكل رسمي.

وتضمن تقرير أوضاع حقوق الإنسان عام 2012 مجموعة من التوصيات حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية، وحقوق الفئات الأكثر ضعفا وحاجة للحماية. ودعا تقرير المركز الى تعديل التشريعات والسياسات بما يعزز حقوق الإنسان في الأردن، ووقف أي انتهاكات في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأبرز التوصيات في مجال الحقوق المدنية والسياسية كانت المطالبة بتغيير قانون الانتخاب، وضرورة الحد من تجاوزات منتسبي بعض الإدارات الأمنية أثناء تعاملهم مع المطلوبين أمنياً أو الاحتجاجات السلمية أو المظاهرات. وطالب بإلغاء قانون منع الجرائم، وتعديل قانون محكمة أمن الدولة، وإغلاق مركز إصلاح وتأهيل جويدة / رجال لتردي أوضاعه، وبإصدار قانون خاص بالقضاء الإداري، وتعديل قانون استقلال القضاء، وتعديل قانون التنفيذ.

Human rights in university curricula...an absent culture

Ghadir Saadi

Students and legal experts agree that students at Jordanian universities lack sufficient knowledge in light of the absence of specialized study plans in the area of human rights that would enable them to aware of the international legal culture.

Lawyer Nour Imam, member of the Arab Human Rights Organization, said that the community lacks knowledge related to human rights principles, especially in schools and universities, noting that the curricula do not include details of human rights laws and their significance in spreading justice and equality.

She called for raising more awareness on such issues through various tools according to the targeted segments with a special focus on the need for students to accept others' opinions and resort to dialogue.

Lawyer Raghib Shriem from the Young Jordanians Human Rights Defenders Network, said students in the Kingdom are "ignorant" of laws and have now clue whatsoever about the legal framework governing their rights and duties, and thus are afraid to involve in activism.

"As for law students, they are not that concerned with human rights principles and do not set an example for other students," he said, calling for having study plans that include compulsory courses specialized in human rights.

On the other hand, lawyer Ahmad Abu Zant from the Jordan Legal Expert Network, said law students in Jordanian universities study the Constitution, which provisions are influenced by the Universal Declaration of Human Rights and other international conventions, adding that there are many courses concerned with international laws, but are selective, and thus, remain a choice.

Journalism student Mary Abu Jadallah noted that she needs more studying materials on human rights principles in order to increase her awareness on the issue.

"Engaging in the area of human rights requires genuine awareness of related laws and international agreements, whether Jordan has ratified or not, and being acquainted with the comprehensive periodical review of the situation of human rights in the Kingdom and compare reports issued by the National Centre for Human Rights and civil society organizations," she added.

Meanwhile, Yara Njadat, a student at Yarmouk University, noted that the courses offered in Jordan are "very weak" in terms of focusing on human rights principals and do not meet the minimum requirements of the necessary material for legal knowledge, which she noted is considered a gap for law students.

Mutah University student Musab Qatawneh agreed, stressing that courses related to human rights in the BA level are almost "nonexistent", except for a compulsory subject and other selective ones for MA students.

However, Ghassan Jundi, law professor at the University of Jordan (UJ), said that law students at the UJ have enough knowledge of human rights principals at the BA level, indicating that there are a high turnover on human rights courses.

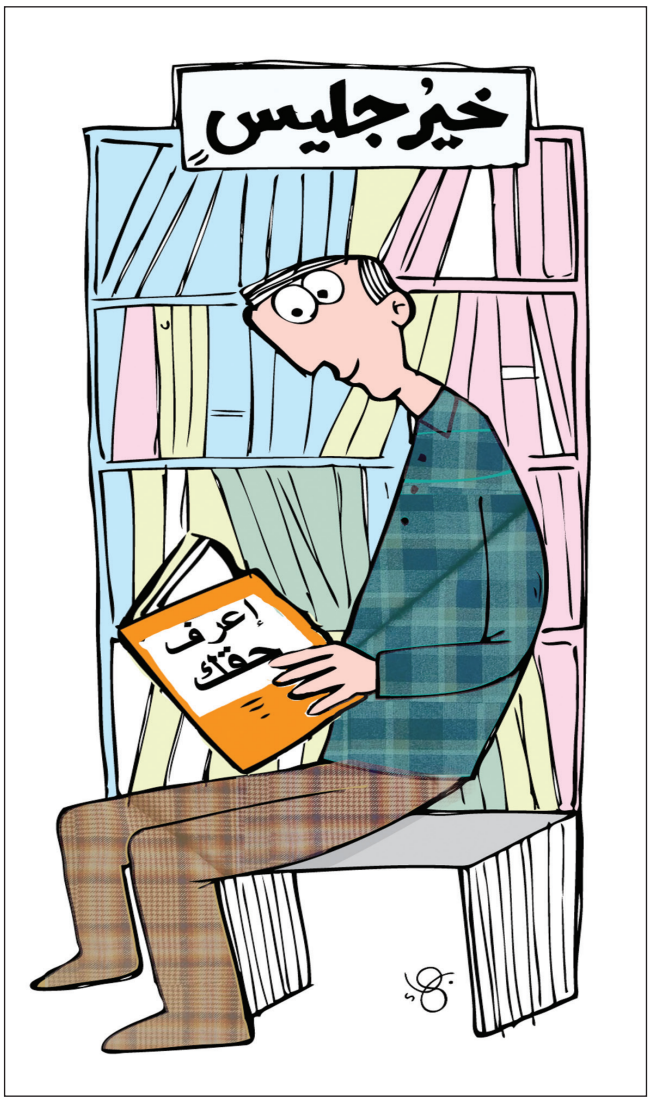

Jordan accepts 126 int'l recommendations on human rights

It accepted 'loose' recommendations, rejected or suspended those holding clear content – observers

Hiba Abu Taha

Jordan accepted 126 out of 173 recommendations that were made by world countries at the UN Universal Periodic Review of the Kingdom's human rights record for the past four years in Geneva in October.

As for the other recommendations, the Kingdom refused 23 and is currently studying the remaining 13.

A UN Human Rights Council session will convene in early 2014, during which Jordan will highlight its position on the recommendations it pledged to study, which are related to several aspects, mainly violence against women and equality before the law.

Suspended recommendations also include denouncing all forms of torture and ill-treatment, so as not to remain unpunished, halting military trials for civilians and adopting specific measures to ensure the full implementation of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.

Recommendations also stipulate removing the extenuating circumstances in the so-called honor

crimes and revisiting the latest amendments to the Penal Code and Press and Publication Law to improve press freedoms and ensure the independence of the media.

The also includes calls to adopting new regulations guarantee the rights of refugees and asylum seekers.

Meanwhile, Regional Director of Geneva Institute for Human Rights in the Middle East Kamal Meshreqi said the suspended recommendations would increase the number of those rejected by the government through reviewing the report, stressing the importance of accepting all recommendations in showing the government's commitment to seize the opportunity of the review to improve the human rights situation.

On the other hand, Director of Al Balad Radio's human rights department Mohammad Shama said that there are no official justifications for suspending some of the recommendations, noting this is only was only done in the form of "procrastination" and "buying time".

"Accepting suspended recommendations in the near future would positively affect Jordan...," he highlighted.

Member of Jordanian Communist Party Malek Abu Alia said Jordan has suspended some recommendations and rejected others for "very obvious" reasons related to the fact that these suggestions hold an obligation to ratify specific protocols.

"I have reservations of Canada's proposal to Jordan to remove restrictions on foreign funding, a thing which is totally rejected," he highlighted.

Textual approach for individuals' rights

The universal declaration of rights in Jordanian constitution

Walid Hosni

Legislators were always committed to ensure that the Constitution remains in line with international conventions related to human rights, particularly the Universal Declaration of Human Rights.

Observers and researchers will find that the Jordanian Constitution has recognized the vast majority of the declaration's articles, making it one of the best constitutions in the Arab world in terms of ensuring the rights of citizens.

However, the most prominent problem remains in the application of Constitution, which is limited to laws and regulations put by the successive governments and Lower Houses.

Some of these laws hold direct or indirect violations to the Constitution, and thus the rights stipulated in the universal declaration.

1- Equality before the law:

Article 6/1of the Constitution stipulates that "Jordanians shall be equal before the law and there shall be no discrimination between them as regards to their rights and duties on grounds of race, language or religion".

This article was outlined in the universal declaration under article 7, which says that "all are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law. All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination".

2- Right to citizenship:

Article 5 of the Constitution reads that "Jordanian nationality shall be defined by law", which is also stipulated in the declaration under article 6 "everyone has the right to recognition everywhere as a person before the law".

3- Combating torture:

Article 8/2 of the Constitution entails that "no person may be seized, detained, imprisoned or the freedom thereof restricted except in accordance with the provisions of the law".

In addition, it stresses that those who are detained "should be treated in a manner that preserves human dignity; may not be tortured, in any manner, bodily or morally harmed; and may not be detained in other than the places permitted by laws ; and every statement uttered by any person under any torture, harm or threat shall not be regarded".

In the universal declaration, it outlines in Article 5 that "no one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

4 – Public freedoms:

Article 2 of the universal declaration stipulated that "everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind…", and in Article 4 stresses that "no one shall be held in slavery or servitude; slavery and the slave trade shall be prohibited in all their forms".

Meanwhile, Article 7 of the Constitution reads that "personal freedom shall be guaranteed" and that "every infringement on rights and public freedoms or the inviolability of the private life of Jordanians is a crime punishable by law".

5 – Arrest and imprisonment:

Article 8/1 of the Constitution stipulates that "no person may be seized, detained, imprisoned or the freedom thereof restricted except in accordance with the provisions of the law".

6 – Innocent until proven otherwise:

In its Article 1/11, the universal declaration reads that "no property of any person shall be expropriated except for public utility and in consideration of a just compensation as shall be prescribed by law".

7 – Privacy:

Article 10 of the Constitution entails that "dwelling houses shall be inviolable and may not be entered except in the circumstances prescribed by law and in the manner provided for therein".

Article 18 of the Constitution also says that "all postal and telegraphic correspondence, telephonic communications, and the other communications means shall be regarded as secret and shall not be subject to censorship, viewing, suspension or confiscation except by a judicial order in accordance with the provisions of the law".

On the other hand, Article 12 of the universal declaration underlines that "no one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, or to attacks upon his honor and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks".

8 – Freedom of mobility and place of residence:

Article 13 of the declaration outlines that "everyone has the right to freedom of movement and residence within the borders of each state," and that everyone have the right to leave any country, including his own, and to return to his country".

Article 9 of the Constitution says that no Jordanian may be deported from the territory of the Kingdom", while "no Jordanian may be prohibited from residing at any place; be prevented from movement; or be compelled to reside in a specified place, except in the circumstances prescribed by law".

9 – Political asylum:

Article 14 of the universal declaration "gives everyone the right to seek and enjoy other countries asylum from prosecution", while it notes that this right may not be invoked in the case of prosecutions genuinely arising from non-political crimes or from acts contrary to the purposes and principles of the UN.

Article 21/1 of the Constitution entails that "political refugees shall not be extradited on account of their political principles or their defense of freedom".

Article 21/2 reads that "international agreements and laws shall regulate the extradition of ordinary criminals".

10 – Family protection rights:

Article 6/4 of the Jordanian Constitution underlines that "the family is the basis of society the core of which shall be religion, morals and patriotism; the law shall preserve its legitimate entity and strengthen its ties and values".

Article 16/1 in the declaration underlines that "men and women of full age, without any limitation due to race, nationality or religion, have the right to marry and to found a family. They are entitled to equal rights as to marriage, during marriage and at its dissolution".

It also stipulated that "marriage shall be entered into only with the free and full consent of the intending spouses and that the family is the natural and fundamental group unit of society and is entitled to protection by society and the state".

The Constitution and the universal declaration also share the same principles for freedom of opinion, right to perform religious practices, establish associations, political parties and unions , assume state jobs, parliamentary representation and elections.

International human rights conventions compatible with Islamic texts

beings and equip them with good morals and this is evident in both Koran and Sunna, which include endless texts that call for protecting others' dignity without discrimination relate to gender, color or religion.

Islam also specify a number of human rights principles found in international conventions today, such as freedom of mobility, living decently, right of life, education, access to food and health services, protection, litigation and women rights among others.

The relationship between the Islamic law and international conventions takes a controversial dimension when it comes to application, although both compatible and coherent in principle.

Practices of Muslim states have negatively affected others' outlook on Islam, especially in light in of the absence of an Islamic discourse that defends Islam and highlight its true principles that are all in line with all international agreements as well as the Universal Declaration of Human Rights.

In fact, Islam has come to liberate the human

The Centre for Defending the Freedom of Journalists marks its 15th anniversary

Farah Maraqa

Lebanese prominent singer Umayma Khalil took part in a ceremony marking the 15 anniversary of the establishment of the Centre for Defending the Freedom of Journalists (CDFJ), presenting some of her famous songs.

Held under the theme "Passengers of Peace", several artists and talented youth participated in the ceremony , including the Palestinian band "Torab".

The two- day celebration featured two movies depicting media censorship throughout the years, such as depriving a citizen from his right to access for information.

In addiction, activities included comedian sketches that also focused on media control.

CDFJ President Nidal Mansour highlighted the centre's vision and accomplishments, citing restrictions imposed on press freedoms, which have resulted in the halt of tens of weeklies.

He referred to measures taken by the facility to support media personnel through initiating the first legal unit for Arab journalists, in addition to investing in continuous training to build the capabilities of workers in the field.

Mansour said the centre has been publishing annual reports for the past 12 years, focusing on the situation of press freedoms in the Kingdom.

"The centre has made strides that enabled it to have a special location on the Arab and international mab...," he said.

Hussein centre staff ttack on a musician and her band because of a 'joke'

The last days of 2013 witnessed an unprecedented incident in the Kingdom's arts and cultural life that stirred outrage and promoted media outlets to focus on.

Musician Ghiya Rsheidat and her band were attacked earlier this week while performing at the Hussein Cultural Centre due to what the center's staff deemed as an "insult" and "humiliation" against them.

On the details, an eyewitness said the staff attacked Rsheidat along with Tareq Jundi, Nasser Salameh and Alaa Takrori after Jundi said jokingly : ''I want to speak, but I feel so cold in here. It seems that the prices of diesel have also been raised on the government".

Other eyewitnesses deemed the incident as "uncivilized", rejecting such practices committed by the centre's employees against artists and intellectuals and stressing their rights to perform at theatres, even if free of charge, without being insulted.

In remarks to the Passengers of Freedoms Network, Rsheidat, one of the founders of the network, noted that she felt "very disappointed after what happened", noting that she wanted the year to end with happiness through music.

"The whole thing was so shameful. I was pushed along with artists Alaa Takrori, Tareq Jundi's wife, by the threatre staff and if it was not to my husband, the situation could have been much worse," she highlighted.

Rsheidat added that they were "treated in a very bad, improper and disrespectful way".

"We will boycott the centre and not hold or attend any other activity in it," she underlined, adding that one of the staff filed a complaint at the police against her claiming that she attacked him, while Jundi was criminalized for foul-mouthing the state's figures and throwing the flag.

"Centre president, Abdul Hadi Raji Majali, has told me many times that he would have cancelled the concert it was to him and tried to disrupt the event's arrangements many times," Rsheidat said.

She also noted that Ro'ya and Hura television channels were not allowed to film the concert due to their stances towards the official Jordanian TV and its performance during the snowstorm that hit the country recently.

On the other hand, Jundi said he was not referred to the State Security Court, but to the prosecutor general, despite the fact that some testimonies against him included fabricated charges, such as throwing the flag and insulting the state's figures.

"We have chose reconciliation to minimize the scandal that affected the reputation of a cultural institution and its staff and not due to what Majali claims in that we have committed a mistake and then realized it," he indicated.

Moreover, Jundi said he was charged of resisting the center's staff, while no employee from the centre was charged with anything.

"And now I have to stand trial at the Magistrates Court to pay a fine...I was beaten and now have to pay for it!," he noted.

Meanwhile, Samara Samara, director of the centre, told the network that Jundi has assaulted that centre through his jokes, which is unacceptable, especially with the presene of media outlets.

"The band has not respected the theatre's protocols... they hit our colleague Ehab Faisal with a chair on his nose, which caused him a bleeding and Jundi claimed that his wife was hit, while his wife was the one to hit the guy," he said.

Jordan accepts 15 recommendations related to expression, internet and media freedoms

Ghadir Saadi

The government has agreed on 15 recommendations related to the freedoms of expression, media and the Internet presented by the Centre for Defending the Freedom of Journalists during the UN Universal Periodic Review of the Kingdom's human rights record.

The CDFJ has presented 18 recommendations, of which 15 were accepted and 3 rejected.

The proposals called for respecting media freedoms and endorsing regulations that are in line with international standards.

The government voiced reservations on a recommendation to take measures to enhance and support the freedom and independence of the media, especially electronic media, and to consider canceling a provision requiring websites to register.

Jordan also voiced reservations over scrapping recent amendments to the Penal Code, the Information Systems Crimes Law and the Press and Publications Law and removing financial obstacles facing media outlets.

Some of the recommendations that the government accepted include cancelling or amending all articles in the Penal Code that impose "blatantly unfair" restrictions on freedom of expression, as well as amending the Press and Publications Law to ensure full protection for freedom of expression and to reduce restrictions imposed on publishing information on the Internet.